Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (119-138)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a10

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الحماية الاجرائية للملكية الفكرية من استخدام الذكاء الاصطناعي-دراسة مقارنة-

محمد رياض فيصل صفاء عبد الكريم قاسم

الجامعة التقنية الشمالية/ معهد الادارة التقني نينوى

معلومات المقال

Article history:
Received: 16 August 2025
Revised: 26 August 2025
Accepted: 30 August 2025

Keywords:
Artificial
Intelligence
Intellectual
Property
Protection
Procedural

تواصل:
م.د. محمد رياض فيصل
mfa98894@ntu.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة شاملة للعلاقة المعقدة بين الملكية الفكرية وتطورات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على الإشكالات القانونية والحماية الإجرائية. يبدأ المبحث الأول ببيان الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية وأنواعها، ثم يستعرض ماهية الذكاء الاصطناعي وأنواعه وتطبيقاته، لينتقل إلى تحليل أوجه التفاعل بينهما، خاصة في مجال الإبداع والابتكار.

أما المبحث الثاني فيتطرق إلى أبرز الإشكالات القانونية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وعلى رأسها تحديد صفة المؤلف أو المخترع في الأعمال المنتجة آليًا، إضافة إلى مناقشة صور انتهاك حقوق الملكية الفكرية كالسرقة الأدبية والتزييف ونسخ البرمجيات، وبيان مسؤولية المستخدم أو المطور. ويستعرض المبحث الثالث أطر الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، من خلال دراسة القوانين الدولية مثل اتفاقية التريبس والويبو، ومقارنتها بالتشريعات العربية، مع تسليط الضوء على حالة العراق ومصر، ثم تحليل الثغرات الإجرائية أمام تحديات الذكاء الاصطناعي. وخلصنا الى ضرورة تحديث قوانين الإثبات والتحقيق، وتعزيز دور الجهات القضائية والرقابية، إضافة إلى طرح مقترحات تشريعية وإجرائية تكاملية تضمن التوازن بين حماية الحقوق وتشجيع الابتكار. فضلا عن أن مواجهة التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على الملكية الفكرية تتطلب إصلاحات قانونية متكاملة، تجمع بين التحديث التشريعي، وتطوير آليات التطبيق، وتبني حلول تقنية داعمة، لضمان حماية فعالة للحقوق في عصر التحول الرقمي

الكلمات المفتاحية: ذكاء ، اصطناعي ، ملكية ، فكرية ، حماية ، اجرائية

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a10, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Procedural Protection of Intellectual Property from the Use of Artificial Intelligence

Mohammed R. Faisal **Safaa A. Qasim**

Abstract

This research presents a comprehensive study of the complex relationship between intellectual property and developments in artificial intelligence, with a focus on legal challenges and procedural protection. The first chapter outlines the conceptual framework of intellectual property and its types, then examines

the nature of artificial intelligence, its types, and applications, moving on to analyze the points of interaction between them, particularly in the fields of creativity and innovation.

The second chapter addresses the most prominent legal issues arising from the use of artificial intelligence, foremost among them being the determination of the status of author or inventor in automatically generated works, in addition to discussing forms of intellectual property infringement such as plagiarism, counterfeiting, and software copying, as well as clarifying the responsibility of the user or developer.

The third chapter reviews the procedural protection frameworks for intellectual property rights through the study of international laws such as the TRIPS Agreement and WIPO conventions, comparing them with Arab legislations, with a focus on the cases of Iraq and Egypt, followed by an analysis of procedural gaps in the face of AI challenges.

The research concludes with the necessity of updating evidentiary and investigative laws, strengthening the role of judicial and regulatory bodies, and proposing integrated legislative and procedural solutions that ensure a balance between protecting rights and encouraging innovation.

Moreover, addressing the challenges imposed by artificial intelligence on intellectual property requires comprehensive legal reforms that combine legislative modernization, the development of enforcement mechanisms, and the adoption of supportive technological solutions to ensure effective rights protection in the era of digital transformation.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي بالموضوع

تعد التطبيقات الذكية التي تعمل بالذكاء الاصطناعي من ابرز ما وصل اليه التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر، لما تتمتع به من خصائص ومميزات متعددة جعلتها محل اهتمام العلماء والمخترعين ، وكبرى الشركات في العالم ، والتي اخذت على عاتقها مهمة انتاجها وتداولها والتنوع الذي تقتضيه صناعتها من آلات ذكية الى روبوتات والى مواقع ومنصات الكترونية ، ووسائط رقمية تلقائية ، وما لهذا التنوع الصناعي من اثر في تحديد التعريف بالذكاء الاصطناعي، وذلك لاختلاف طبيعة تكوين وعمل كل منها ، ومن المؤكد ان لهذا التطور تأثيرا كبيرا على النصوص القانونية للحماية محل البحث، لذا كان من الصعب تجاهل هذه التغييرات التي سببتها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهذا الامر يتطلب بالتأكيد وضع الانظمة الدستورية والقانونية اللازمة للحد من استخدام وحيازة بعض انظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال اطلاع التقنيين وابتداءً من الأطر التشريعية ذات الصلة ، وإلمام القانونيين بالجوانب العلمية التقنية، وهذا يستدعي بالضرورة مواكبه التشريع للتطور التقني بحيث يسير كلا منهما جنبا الى جنب بدلا من انتظار المخرجات العلمية التقنية ، ومن ثم الاهتمام بتطبيق النصوص الدستورية والقانونية على هذه المخرجات.

ثانيا: اهمية البحث

تبدو اهمية هذا البحث في بيان الحماية القضائية للملكية الفكرية من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ، وذلك لمواكبة الانفتاح الذي يشهده العالم في استخدام تلك التقنيات بمختلف المجالات ، اذ اصبحت اليوم الآلات والنظم الذكية تدخل في مختلف جوانب الحياة ، فأجراء العمليات الجراحية ، والعمليات المصرفية ، وابرام العقود الذكية كلها تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي ، وهذا ما يبرر اهميه وضع حماية قضائية للملكية الفكرية ونصوص قانونية تبين كيفية استخدام التقنيات الذكية ، تجنبا للمخاطر التي من الممكن ان تنشا عن كثرة استخدامها من دون اطار تشريعي ، وما ينجم عن ذلك من مخاطر قد تواجه المجتمع ، وكذلك تهدف الدراسة الى بيان الموقف التشريعي لبعض الدول من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ، ومن ثم القاء الضوء على موقف المشرع العراقي من هذه التقنيات.

ثالثا: الهدف من البحث

يهدف هذا البحث الى توفير الحماية الاجرائية(القضائية) للملكية الفكرية من استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته، فضلا عن تسليط الضوء على مصنفات الذكاء الاصطناعي، ومعيار تحديد المؤلف وماهي مسؤولياته، ومراجعه الاليات التي تعمل عليها الدول المتقدمة في هذا المجال، بالإضافة لمحاولة الوصول الى نظام تشريعي متكامل لتنظيم التطبيق الامن والفعال لأنظمة الذكاء الاصطناعي في العراق.

رابعا: تساؤلات البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما حدود التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على إثبات انتهاكات الملكية الفكرية؟
2. هل ان آليات القضاء والوسائل الإجرائية التقليدية كافية للتعامل مع هذه الانتهاكات؟
3. ما مدى الحاجة إلى تشريعات إجرائية جديدة لمواكبة التطور التكنولوجي؟
4. كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار باستخدام الذكاء الاصطناعي؟
5. من هو المسؤول عن سوء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

خامسا: مشكلة البحث:

لقد فرض التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي اشكاليات عديدة تتمثل بإعادة انتاج المصنفات الفكرية واستغلالها ويبدوا ذلك جليا في (الكتب المصورة والصور المحورة والموسيقى المقلدة الخ...) الامر الذي الذي يتطلب بيان مدى كفاية القواعد الإجرائية الحالية لحماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات التي قد تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، سواء في إثبات الحق أو في إجراءات التقاضي والتنفيذ.

سادسا: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي، التطبيقي والمقارن من خلال تحليل اراء الفقهاء والمقارنة بين احكام القانون العراقي والمصري، ذلك ان موضوع تقنيات الذكاء الاصطناعي محل الدراسة يحتاج الى تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة به.

سابعاً: خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية

المطلب الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمصنفات أو الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: الاعتداء على الملكية الفكرية باستخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: المسؤولية عن استخدم للذكاء الاصطناعي

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: الحماية الإجرائية في القوانين الدولية (اتفاقية التريبس، الويبو)

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية في التشريعات العربية (العراق/ مصر) نموذجا

المطلب الثالث: القصور الاجرائي امام تحديات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي

يشهد مجتمعنا اليوم تقدما ملحوظا في مجالات الابتكار والتكنولوجيا ولعل الذكاء الاصطناعي خير مثال على ذلك، وهنا كان لابد من فهم العلاقة ما بين هذا الذكاء وعلاقته بالملكية الفكرية، حيث ان الامر يتطلب حماية الابداع بشتى مجالاته من تدخل الذكاء الاصطناعي، لذا بات لازما ان نتعرف على مفهوم الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي معاً ومن ثم بيان العلاقة بينهما وفقا للمطالب التالية

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية [1]

تعد الملكية الفكرية من المواضيع القانونية المعاصرة التي تزايدت أهميتها ، وهي تشير إلى حماية الابتكارات أي إنشاء أصلي للعقل البشري مثل الإبداعات الفنية والأدبية والتقنية أو العلمية[2]. وهي تشمل براءات الاختراع، حقوق النشر، العلامات التجارية، التصميمات، وغيرها من الأشكال القانونية المحمية[3]، وتقوم على حماية التعبير الفيزيائي للأفكار ومنح الحقوق الخاصة بها لمنع استغلال الآخرين دون إذن [4]، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مصالح المبدعين والصالح العام .وهكذا تضمن الملكية الفكرية **بيئة تشجع الابتكار والإبداع** عبر حماية حقوق المخترعين والمؤلفين وتمكينهم من العائد المالي أو المعنوي لنتاجاتهم.

أنواع الملكية الفكرية الرئيسية وتشمل حقوقًا مختلفة تحمي أصنافًا متنوعة من الإبداعات البشرية:

- **براءات الاختراع** :وهو حق يستوجب الحماية من الانتهاكات التقنية للذكاء الاصطناعي فالبراءة هي حقٌّ استئثاري يمنح **للاختراع الجديد القابل للتطبيق الصناعي**، ويُمكِّن المخترع من منع الآخرين من صنع أو استخدام أو بيع اختراعه لفترة محدودة (عادة 20 سنة) مقابل نشر تفاصيل الاختراع .[5]
- **حق المؤلف (الحقوق الأدبية والفنية)** هو ذلك الحق الذي يتضمن حماية المصنفات الادبية والفنية الاصلية، كالكتب والموسيقى واللوحات والبرمجيات والأفلام وغيرها .(حيث يكفل هذا الحق للمؤلف **امتيازًا حصريًا في نسخ عمله ونشره وعرضه** للعموم، مع مدة حماية تمتد غالبًا طوال حياة المؤلف زائداً فترة معينة بعد وفاته)[6] .

حيث ان حق المؤلف ينشأ تلقائيًا بمجرد ابتكار المصنَّف الأصلي دون حاجة للتسجيل، مع إتاحة التسجيل الاختياري لأغراض الاثبات في بعض الحالات.

- **العلامات التجارية** :يتضمن هذا الحق حماية **الرموز والشعارات والأسماء التجارية** التي تميز سلع أو خدمات منشأة معينة عن غيرها .ويمنح تسجيل العلامة التجارية لصاحبها حقًّا حصريًا في استخدام العلامة على ماينتجه من سلع او مايقدمه من خدمات، ومنع الغير من استخدام علامة مطابقة أو مشابهة قد تضلل المستهلك .وعادة ما تكون حماية العلامة **قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية** مثلاً كل 10 سنوات طالما استُخدمت تجاريًا [7].
- **التصميمات الصناعية** :ويتضمن هذا الحق حماية **الشكل الجمالي أو الزخرفي** للمنتجات الصناعية (مثل تصميم منتج أو عبوة). يكفل تسجيل التصميم حقًّا حصريًا يمنع استنساخه تجاريًا دون ترخيص[8].
- **المؤشرات الجغرافية**: وتتضمن **أسماء الأماكن أو الدلالات الجغرافية** المرتبطة بمنتجات ذات منشأ جغرافي مميز (مثل تسمية منطقة يُنتج فيها نوع معين من الغذاء بجودة خاصة). وتلك المؤشرات تتطلب ايضاً حماية قانونية تمنع الآخرين من استخدام التسمية على منتجات مقلَّدة غير منشأة في ذلك المكان [9].
- **الأسرار التجارية** :وتحمي **المعلومات السرية ذات القيمة التجارية** (مثل وصفات أو طرائق تصنيع) من الكشف أو الاستخدام غير المشروع. تستمر الحماية ما دامت السرية قائمة وتتخذ إجراءات معقولة للحفاظ عليها [10].

ويتبين مما تقدم ان المعايير الدولية للملكية الفكرية تنقسم الى فرعيين رئيسيين :الاول يشمل *الملكية الصناعية* (وتشمل البراءات، والعلامات، والتصميمات، والمؤشرات الجغرافية) اما الثاني فهو حق *المؤلف والحقوق المجاورة*)وتغطي المصنفات الأدبية والفنية والأداءات والبثّ وما يلحق بها .(هذا التصنيف يعكس طبيعة الحقوق المحمية؛ فالصنف الأول يتعلق بالمجالين الصناعي والتجاري، والثاني يتعلق بالإنتاج الفكري الثقافي والعلمي. وبشكل عام، تشترك جميع حقوق الملكية الفكرية في هدف **تشجيع المبدعين والمخترعين** عبر ضمان حماية قانونية لإنتاجاتهم الفكرية ومنحهم وسائل قانونية لإنفاذ حقوقهم.

المطلب الثاني

مفهوم الذكاء الاصطناعي [11]

يعد الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة التي تدفع الاجهزة والبرامج للتفكير والتصرف بطريقة مشابهة لتفكير الانسان وتصرفاته، الامر الذي جعله يدخل في صناعة السيارات وقيادتها احيانا، وهكذا في المستشفيات والمختبرات والمصانع...الخ وعليه، سنقوم بالتعرف على المقصود بالذكاء الاصطناعي وانواعه وتطبيقاته.

ويعرف الذكاء الاصطناعي ,Artificial Intelligence) (AIبأنه **قدرة الأنظمة الحاسوبية على أداء مهام تتطلب ذكاءً بشريًا** أو محاكاة القدرات الذهنية للبشر، كالتعلم والاستنتاج واتخاذ القرارات وحل المشكلات [12]، وعلى الرغم من الاستخدام الواسع للمصطلح، فانه لا يوجد حتى الآن **تعريف دولي متفق عليه** للذكاء الاصطناعي في الأوساط التنظيمية .وهنا فان التعاريف تختلف باختلاف الجهات: فمثلًا تعرّف وزارة الخارجية الأمريكية الـ AIبأنه "قدرة الآلات على أداء المهام التي تتطلب عادةً ذكاءً بشريًا، في حين يتجه الاتحاد الأوروبي إلى تعريف تقني أكثر يشمل الأنظمة القادرة على **توليد المحتوى أو تقديم التنبؤات والتوصيات والقرارات** بناءً على معالجة البيانات .بعبارة أخرى، يدور المفهوم حول **برامج وخوارزميات حاسوبية** تستطيع "التفكير" أو التعلم من البيانات والخبرات بطريقة تحاكي العقل البشري.

وعليه فانه يمكن تصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي من حيث **نطاق قدراتها** إلى ذكاء اصطناعي *ضيق أو ضعيف* (مُصمم لأداء مهام محددة جدًا بتفوق، كالتعرف على الصور أو ترجمة اللغات) مقابل *ذكاء اصطناعي عام أو قوي* (قادر نظريًا على أداء أي مهمة معرفية يستطيع البشر القيام بها).

ان معظم الأنظمة حالياً هي من النوع الأول (ضيقة التخصص). كما تُصنَّف تقنيات الذكاء الاصطناعي أحيانًا حسب منهجية عملها، مثل :**تعلم الآلة** (Machine Learning)الذي يعتمد على تدريب الخوارزميات وعلى البيانات لتحسين أدائها تلقائيًا، و**التعلم العميق** (Deep Learning)وهو نموذج فرعي من تعلم الآلة حيث يستعين بالشبكات العصبية العميقة، وقد قام المختصين بتنظيم **الخوارزميات التطورية**، و**الروبوتات** التي تجمع بين الخوارزميات والميكانيكا، وغيرها من الفروع [13].

ولقد اصبحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي واسعة الانتشار وتمس جميع جوانب الحياة العصرية تقريبًا. فمن أبرز الأمثلة على الاستخدامات الحالية للـ:AI هي :

1. **معالجة اللغة الطبيعية** :مثل **المساعدات الذكية** (Siri, Alexaوالدردشة الآلية (Chatbots) التي تفهم اللغة البشرية وترد بالإجابات، وكذلك أنظمة الترجمة الآلية.
2. **رؤية الكمبيوتر** :مثل أنظمة **التعرف على الوجوه** والتعرف على العناصر في الصور والفيديوهات (وتستخدم في الأمن، والسيارات الذاتية القيادة، وتحليل الصور الطبية).
3. **تحليل البيانات والتنبؤ** :وهي خوارزميات تتنبأ بالسوق المالي أو توجه القرارات التجارية، وأنظمة كشف الاحتيال التي تتعرف على الأنماط الشاذة في المعاملات المالية.
4. **الطب والرعاية الصحية** AI :ويساعد في **تشخيص الأمراض** من خلال تحليل صور الأشعة أو تسلسل الجينات، وتطوير أدوية جديدة عبر تحليل قواعد بيانات المركبات الدوائية.
5. **المركبات ذاتية القيادة والروبوتات** :وهنا يتحكم الذكاء الاصطناعي في قيادة السيارات بدون سائق وفي تشغيل الروبوتات في التصنيع أو تقديم الخدمات.
6. **توليد المحتوى الإبداعي** :ويتمثل **بالذكاء الاصطناعي التوليدي** (Generative AI)القادر على إنشاء نصوص وصور ومقاطع صوتية وفيديو (بما في ذلك ما يُعرف بالـ (Deepfakes) بشكل يبدو واقعيًا.
7. **خدمات العملاء والشخصنة** :حيث تستخدم الشركات خوارزميات تقترح على المستخدمين منتجات وأفلامًا بناءً على تفضيلاتهم (مثل أنظمة توصيات نت فليكس وأمازون). وهذه مجرد أمثلة محدودة، إذ **يتم توظيف الذكاء الاصطناعي اليوم في طيف واسع جدًا من الصناعات** والقطاعات، من الزراعة كالزراعة الدقيقة وأنظمة الري الذكية وإلى التعليم حيث أنظمة التدريس الذكية مرورًا بالتسويق الرقمي والأمن السيبراني وغيرها .ويشير الخبراء إلى أن توفر **البيانات الضخمة** والتحسن المستمر في قدرة الحوسبة تسهل انتشار الـ AI في كل جانب تقريبًا من جوانب الابتكار والإنتاج [14].

المطلب الثالث

العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية

أدى التقاطع بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية إلى **نشوء مسائل قانونية غير مسبوقة** على مستوى العالم، ونظرًا لقدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على الابتكار والإنتاج من جهة، ولاستخدامها الواسع لمواد قد تكون محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى . الا انه **لا توجد حتى الآن معايير دولية ثابتة تنظم العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحماية الملكية الفكرية**، مما يترك العديد من الأسئلة دون إجابات قاطعة. ويمكن إجمال تفاعل AI وحقوق الـ IP في **عدة محاور رئيسية وكالاتي:**

1. **إنتاج الـ AI لمصنفات أو اختراعات جديدة** :فقد باتت التقنيات التوليدية قادرة على تأليف نصوص ورسم صور وتأليف مقطوعات موسيقية وتصميم ابتكارات تقنية. وهذا يثير سؤال حول **من هو صاحب الحق الفكري؟** فهل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي *مؤلفًا أو مخترعًا* يُنسب له العمل الجديد؟ أم أن الحقوق يجب أن تعود للمُستخدم الذي شغّل الخوارزمية، أو لمُطوّر البرنامج، أم تُترك دون حماية؟ هذه القضية من أبرز قضايا الساعة في الثاني. كما لا يوجد حاليًا تعريف قانوني متفق عليه دوليًا لما يشكل "عملًا مُنتجًا بالذكاء الاصطناعي" ولا مستوى للتدخل البشري اللازم لاعتباره عملًا بشريًّا [15] .
2. **استخدام الـ AI لمواد محمية أثناء التدريب والتشغيل** : تعتمد خوارزميات التعلم الآلي العميق على *بيانات تدريبية* ضخمة تُغذى بها النماذج. في كثير من الأحيان، هذه البيانات تتضمن **نصوصًا وصورًا ومقاطع صوتية محمية بحقوق التأليف والنشر** جُمعت من الإنترنت أو قواعد بيانات أخرى .وقد أثير تساؤل قانوني عما إذا كان **نسخ هذه المواد ضمن عملية تدريب الـ AI يعد انتهاكًا لحقوق المؤلف** (حق الاستنساخ تحديدًا) أم أنه يمكن تبريره بمفاهيم قانونية مثل الاستثناءات أو الاستخدام العادل. كذلك أثناء التشغيل، قد يعتمد الـ AIعلى أجزاء من البيانات الأصلية في إنتاجه؛ فمثلًا ربما ينتج نصًا يحتوي **جُملًا مشابهة تمامًا لفقرات من أعمال موجودة** أو يولد صورة مطابقة لصورة في بياناته التدريبية. هذه الجوانب أدت إلى **قضايا قانونية منظورة** حاليًا ضد بعض شركات الـ AIتتهمها بانتهاك حقوق المؤلف عبر تدريب نماذجها على مواد محمية دون إذن .وسنتكلم في المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذه الانتهاكات المحتملة (كالسرقة الأدبية والتزييف ونسخ البرمجيات) [16].
3. **أدوات جديدة لحماية وإنفاذ الحقوق** : حيث يوفر الذكاء الاصطناعي في المقابل **أدوات تساعد في إدارة الملكية الفكرية** وحمايتها. فعلى سبيل المثال، تستخدم هيئات وبراءات الاختراع **خوارزميات ذكاء اصطناعي في البحث عن سوابق الاختراع** (prior art)لتسريع عملية فحص البراءات، كما تستعين منصات الإنترنت بالذكاء الاصطناعي لرصد المحتوى المقرصن أو المقلّد وإزالته تلقائيًا. أيضًا يمكن للـ AIمساعدة السلطات الجمركية والقضائية في التعرف على السلع المقلدة عبر تقنيات رؤية الحاسوب، أو مساعدة شركات المحتوى في **تعقب أعمالهم المنتشرة رقميًا** عبر البصمات الرقمية.
4. **الإشكالات الحدودية الدولية** :يثير الـ AI طابعًا **عابرًا للحدود** يزيد تعقيد إنفاذ حقوق الـ .IP فمثلاً، قد تُنتَج مخرجات الـ AI في دولة وتُوزَّع عالميًا عبر الإنترنت، أو قد تعمل خدمات الذكاء الاصطناعي انطلاقًا من خوادم أجنبية. هذا يطرح أسئلة حول **تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة** حال وقوع انتهاك ما، وحول مدى التعاون الدولي المطلوب لمواجهة القرصنة الرقمية المعتمدة على تقنيات .AI وحتى الآن لا توجد معاهدة دولية خاصة بمعالجة هذه المسائل، وإن كانت هناك دعوات لوضع إطار عالمي لتنظيم الذكاء الاصطناعي بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية مع عدم كبح الابتكار [17].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان **الذكاء الاصطناعي يتفاعل مع منظومة الملكية الفكرية بطرق إيجابية وسلبية معًا** :فهو من جهة أداة قوية لتوليد إبداعات واختراعات جديدة قد تتطلب تحديثًا لمفاهيم التأليف والاختراع التقليدية، ومن جهة أخرى قد يصبح وسيلة لارتكاب انتهاكات واسعة النطاق بشكل آلي يصعب كشفها أو نسبتها لأشخاص محددين. هذا التفاعل المعقد يفرض تحديات غير مسبوقة على القوانين والإجراءات الحالية، وهذا يستلزم بحثًا معمقًا لفهم مواطن الخلل القانونية وسُبُل تطوير الحماية الإجرائية للتصدي لها.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (119-138)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a10

المبحث الثاني

الإشكالات القانونية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

ان التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا بشكل عام والذكاء الاصطناعي خصوصا والذي اصبح عمليا ضرورة لازمة في حياتنا اليومية، الامر الذي ادى الى ظهور اشكاليات قانونية متعددة تتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي وما نعنيه هنا هو على من تقع المسؤولية القانونية في حالة وجود انتهاك للملكية الفكرية ترى على مستخدم الذكاء الاصطناعي ام على منشئ البرنامج ومطوره ، والتساؤل الذي يثار ايضا هل ان قوانيننا الحالية كافية لمواكبة هذه التقنيات المتطورة في حماية البيانات الخاصة به وحقوق الملكية الفكرية ، ومدى الحاجة الى اطار تشريعي جديد يتماشى مع طبيعة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للمصنفات أو الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

مما لا شك فيه ان أحد أبرز التساؤلات القانونية في عصر الذكاء الاصطناعي هو **مسألة الإسناد القانوني للإبداع:** فإذا قام نظام ذكاء اصطناعي بتوليد قصيدة شعرية أو لوحة فنية أو ابتكار تقني غير مسبوق، فلمن تُنسب حقوق المؤلف أو براءة الاختراع؟ هل **يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي ذاته هو المؤلف/المخترع** –وهذا يفترض منحه شخصية اعتبارية وهو ما لا تعترف به القوانين حاليًا – أم أن الحقوق تعود لمشغل النظام (المستخدم الذي أعطى التعليمات)، أم لمطوّر الخوارزمية والشركة المالكة لها، أم لا ينسب أحد؟

القوانين الحالية عمومًا تشترط أن يكون المؤلف أو المخترع شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا (شركة مثلًا) محددًا .على سبيل المثال، يعرف القانون المصري المؤلف بأنه *"الشخص الذي ابتكر المصنف* .وقد نص قانون حماية حق المؤلف المصري (القانون 82 لسنة 2002) صراحة على أن المؤلف هو من يثبت اسمه على المصنف أو يُنسب إليه عند نشره –وهو ما يعني ضمناً **اشتراط الوجود البشري** .وبالمثل، فالقانون العراقي رقم 3 لسنة 1971 عرف المؤلف بأنه الشخص صاحب الابتكار، واعتبر ظهور اسم الشخص على العمل قرينة على كونه المؤلف .وهنا فان هذه القوانين **لا تعترف بالآلة كمؤلف** لأنها ليست شخصًا من لحم ودم [18].

وفي غياب الاعتراف القانوني بالذكاء الاصطناعي كشخص معنوي، فإن **الأعمال المنتجة بالكامل بواسطة الذكاء الاصطناعي دون أي إسهام إبداعي بشري مباشر**[19] **لا تُمنح عادة حماية حق المؤلف أو البراءة** وفق القواعد التقليدية. وهذا ما أكده حديثًا القضاء في بعض الدول :**فالقضاء الأمريكي** –في قضية شهيرة حدثت عام 2023 وتخص صورة ابتكرتها خوارزمية بدون تدخل بشري – فقد قضى بأن *"الأعمال الناتجة بشكل مستقل عن الذكاء الاصطناعي ليست مؤهلة للحماية بحق المؤلف، لأن قانون يشترط مؤلفًا بشريًا* .وبتعبير محكمة الاستئناف الأمريكية :فان *"أفضل تفسير لقانون حق المؤلف هو اشتراط الإبداع البشري كشرط لمنح حماية لحق المؤلف* .وكذلك في **مجال البراءات،** رفضت المحاكم ومكاتب البراءات (في الولايات المتحدة وبريطانيا وأوروبا وغيرها) طلبات تسجيل اختراعات صنفت الذكاء الاصطناعي كمخترع، متمسكة بأن المخترع يجب أن يكون إنسانًا طبيعيًا .من ذلك مثلًا **حكم المحكمة الفيدرالية الأمريكية عام 2022** في قضية الجهاز) DABUS الذي ابتكره د. ستيفن ثالر وحاول تسجيله كمخترع لابتكارين)، حيث أكدت المحكمة أن لفظ "المخترع" في قانون البراءات لا يشمل الآلات غير البشرية [20].

وعلى المنوال ذاته، فان **القضاء البريطاني** توصل إلى نتيجة مماثلة بأن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يُعتبر مخترعًا في طلبات البراءة، ورفض طلب د. ثالر لتسجيل DABUS كمخترع. وأما في حق المؤلف البريطاني، فرغم أن القانون هناك لديه حكم خاص للأعمال "المُنشأة حاسوبيًا" بدون مؤلف بشري (يُنسب حقها لمنتج العمل وتتمتع بحماية مدتها أقصر من المصنفات الاعتيادية)، فإن هذه القاعدة لم تُختبر بعد على مخرجات الذكاء الاصطناعي الحديثة. وإجمالًا، فلا يزال الشرط السائد هو ضرورة وجود العنصر البشري في التأليف والاختراع.

لكن هذا الوضع يترك **فراغًا قانونيًا** بخصوص مخرجات الـ AIالخالصة: فهذه المخرجات – رغم قيمتها الإبداعية أو الابتكارية الممكنة – فقد تكون مستبعدة تمامًا من الحماية *لأن لا مؤلفا بشريًا لها* .الا ان بعض النظم القانونية قد تعتبرها فورًا ضمن الملك العام لعدم انطباق وصف المصنف المحمي عليها. وقد يؤدي ذلك إلى **نتيجة غير مرغوبة** بنظر البعض وهي غياب الحافز القانوني للاستثمار في أنظمة تنتج ابتكارات لأنها لن تحظى بحماية .IP لذا ظهرت نقاشات واقتراحات في الأدبيات القانونية لمعالجة هذه الفجوة [21].

وان أحد التوجهات المقترحة هو ابتكار صيغة قانونية تنسب العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي إلى إنسان ما **بشكل افتراضي أو تلقائي** .فمثلًا، هناك من يقترح اعتبار *مشغّل النظام (الشخص الذي أدخل المدخلات وطلب مخرجاتها (* وهو المؤلف/المخترع افتراضًا، على أساس أنه صاحب الفكرة في تشغيل الـ AI وأنه بدون مبادرته ما كان العمل ليوجد. هذا يشبه نظريًا مفهوم "العمل تحت الطلب" أو "المصنف الجماعي" في حق المؤلف حيث يُنسب العمل لمن نظمه أو أمر به. لكن هذا الطرح يصطدم أحيانًا **بمستوى تدخل المستخدم الفعلي** :فهل مجرد كتابة **Prompt**إلى نموذج لغوي كبير يكفي لاعتبار المستخدم مؤلفًا لما ينتجه النموذج؟ **مكتب حقوق المؤلف الأمريكي وهنا أجاب بالنفي** مؤخرًا معتبرًا أن التعليمات النصية المقتضبة لا ترقى للإسهام الإبداعي المطلوب ما لم تشمل توجيهًا إبداعيًا للمحتوى .ومع ذلك تركت المحاكم الباب مفتوحًا قليلًا: فربما إذا كانت مساهمة الإنسان في توجيه الذكاء الاصطناعي كبيرة ونوعية (كأن يقوم بمونتاج النتائج أو يختار ويحرر المخرجات ويضيف لمسته) فقد يعتبر *مؤلفًا لأثر مشترك* بمقدار مساهمته .هذه الأمور ما زالت قيد التطور وستُصقل قواعدها مع سوابق قضائية مستقبلية [22].

وبالمقابل فقد طرح **اتجاه آخر أكثر توجها للحلول الجذرية** بأن يُمنح الذكاء الاصطناعي نفسه نوعًا من **الشخصية القانونية المحدودة لأغراض المسؤولية وحقوق الملكية الفكرية** .ويدعو أصحاب هذا الرأي إلى الاعتراف بالـ AI كمؤلف أو مخترع حين ينتج عملًا إبداعيًا *بشكل مستقل*، على أن تُسند الحقوق الاقتصادية في هذه الحالة لمالكه أو مُنشئه البشري كنوع من **الوكالة أو النيابة القانونية.** وقد ناقش بعض الباحثين نموذجًا مشابهًا لفكرة "الشخص المعنوي" بحيث يصبح الذكاء الاصطناعي شخصية افتراضية مسؤولة

عن الانتهاكات وأيضًا مالكة للحقوق، مع تحميل أي إنسان ذي صلة (المستخدم أو المطور (**مسؤولية ثانوية** حسب دوره وخطئه .غير أن هذا الطرح ما زال نظريًا للغاية ولم يتبناه أي نظام قانوني فعلي، بل إن **خبراء كثيرين يعارضونه** بحجة أن منح الآلات شخصية قانونية فيه مسائل أخلاقية وقانونية معقدة.

ويمكن القول إن **الممارسات التشريعية الحالية تميل إلى أحد خيارين** فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية لمخرجات :AI إما الاول هو عدم منحها حماية لغياب المؤلف البشري – كما في الموقف الأمريكي الصارم – وإما الثاني : فقد منحها حماية محدودة عبر إسنادها لجهة بشرية مرتبطة بها (كمالك النظام أو مستخدمه أو منتجه)، كما فعل **القانون البريطاني** في حالة الأعمال الحاسوبية التوليدية بمنح حق لمدة 50 سنة لمنتج العمل. أما **القوانين العربية (كمصر والعراق)**[23] فلا تتضمن نصوصًا خاصة إطلاقًا بهذا الشأن، إذ وُضعت قبل استفحال هذه الظاهرة، وبالتالي يُفهم منها ضمناً أن *المؤلف أو المخترع يجب أن يكون إنسانًا* وفي حال غيابه فلا حماية لهذا *الفراغ التشريعي وعربيًا* يترك الأمر للاجتهاد القضائي.

لذا نقترح على المشرع إضافة فصل في قانون حق المؤلف يعالج *"المصنفات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي "* ويحدد وضعها القانوني بوضوح كما في النص التالي (1- المصنفات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تحظى بالحماية إلا إذا تضمنت مساهمة بشرية جوهرية. 2- يجب على مزوّدي الأنظمة الاحتفاظ بسجلات الإنتاج لمدة [5] سنوات.3- لا يجوز استخدام هذه المصنفات تجارياً أو علنياً إلا وفق الشروط القانونية.4- للسلطات الحق في مراجعة السجلات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات).

فضلا عن **إقامة تحالف بين القطاعين العام والخاص لمكافحة قرصنة الـ AI:** حيث تتعاون **الجهات الحكومية مع شركات التكنولوجيا ومزودي خدمات الإنترنت** لوضع **مدونة سلوك** أو إجراءات طوعية للحد من الانتهاكات. مثل أن تتفق شركات الاستضافة على *منع استضافة نماذج AI مخصصة للقرصنة* أو تتفق شبكات التواصل على *فلترة المحتوى المشتبه به عند التحميل*)مثال: تطبق يوتيوب نظام Content IDللأغاني، يمكن تطوير مماثل لمحتوى .(AI هذا التعاون سيضاعف جهود الإنفاذ الرسمية. وبالفعل، كثير من الشركات العالمية أبدت استعدادًا لتعاون كهذا لتجنب التنظيمات القسرية.

المطلب الثاني

الاعتداء على الملكية الفكرية باستخدام الذكاء الاصطناعي

لا يقتصر أثر الذكاء الاصطناعي على إنتاج المحتوى والإبداع، بل أصبح أيضًا **أداة يمكن أن تُستخدم – بقصد أو بغير قصد – في انتهاك حقوق الملكية الفكرية** على نطاق واسع. فيما يلي أبرز **أنماط الانتهاكات أو التعديات** التي أثارت القلق في السنوات الأخيرة جراء انتشار تقنيات الـAI: وكالاتي :

1. **السرقة الأدبية وانتهاك حق المؤلف باستخدام الذكاء الاصطناعي :**

ويقصد بها أن يقوم نظام الذكاء الاصطناعي بإنتاج مخرجات (نصوص، صور، موسيقى، إلخ) تكون **مستمدة بشكل كبير من أعمال أصلية محمية** دون إذن أصحابها. وهناك عدة أبحاث أظهرت أن بعض نماذج التوليد (خاصة السابقة في التدريب) قد تعيد **جملًا شبه مطابقة لفقرات نصية من الأعمال في بيانات تدريبها** أو تنتج صورًا مطابقة لأعمال فنية أصلية تعلمت منها. مثل هذه الحالات تُعد **انتحالًا أو نسخًا غير مشروع** يخالف حقوق المؤلف. وعلى سبيل المثال، فقد وُجد أن بعض أدوات توليد الصور بالذكاء الاصطناعي أرجعت صورًا تشابه *تفاصيل محددة من رسومات فنانين معروفين* بدون ترخيص، مما دفع هؤلاء الفنانين لرفع دعاوى قضائية ضد الشركات المطورة بدعوى انتهاك حقوقهم عبر تدريب النماذج على أعمالهم واستخراج أعمال مشتقة منها. وقد أقام مجموعة من الفنّانين بالفعل **دعوى جماعية في الولايات المتحدة ضد شركات مثل Stability AI و Midjourney** تتهمها بتوليد صور مقلّدة لأساليبهم باستخدام مليارات الصور المأخوذة من الإنترنت بلا إذن . **محكمة وتم هذا في كاليفورنيا (2023) حيث اعتبرت اتهامات الفنانين تصرف كافي** للاستمرار في نظر القضية، حيث زعموا أن الشركة **استنسخت أعمالهم في بيانات التدريب وخزنت "نسخًا مضغوطة" منها داخل النموذج** ويمكن للمخرجات إعادة توليدها بشكل يضر بحقوقهم .وبشكل مماثل، فقد قامت **نقابة المؤلفين وبعض الكتاب** بمقاضاة OpenAIو Metaبدعوى أن نماذج اللغة الكبيرة لديهم (كـ ChatGPT)**دُرّبت على نصوص كتبهم** وانتهكت حقهم عبر هذا الاستخدام دون ترخيص .وعليه فان هذه القضايا تطرح إشكالية ما إذا كان **استخدام المصنفات في تدريب الذكاء الاصطناعي يندرج تحت مبدأ "الاستخدام العادل "** (fair use)أو الاستعمال المشروع للبيانات لأغراض تعليم الآلة، أم إنه **استنساخ غير مرخص** .وبالمقابل فان حجة الشركات المدعى عليها هي أن التدريب يُشابه قراءة إنسانية ولا يؤدي إلى نسخ تطابقي يمكن استغلاله تجاريًا، بينما يرى المدعون أن المخرجات غالبًا ما تكون **مشابهة بشكل كبير للأعمال الأصلية** بما يتجاوز أي استثناء .وبرغم ذلك لم يُحسم هذا النقاش قانونيًا بعد، لكن **نتائج هذه الدعاوى ستكون سابقة مهمة** قد تفرض على شركات الـ AI **ترخيص مواد التدريب أو تعويض أصحاب الحقوق** .أضف إلى ذلك أن **مكتب حقوق المؤلف الأمريكي** نفسه بدأ يدرس المسألة، وأصدر تقريرًا مرحليًا في 2023 أشار فيه إلى **إمكان اعتبار بعض استخدامات البيانات في التدريب انتهاكًا لحق الاستنساخ** ما لم تجري وفق استثناء قانوني واضح [24] .

2. **التزييف العميق (Deepfakes) والتقليد باستخدام الذكاء الاصطناعي :**

التزييف العميق هو استخدام خوارزميات ذكاء اصطناعي (خصوصًا الشبكات العصبية التوليدية) لتوليد **صور أو مقاطع فيديو أو أصوات مزيّفة تبدو حقيقية** .ويمكن عبر هذه التقنية **انتحال هوية** الأشخاص المشهورين – كممثلين أو مغنين – بإنتاج فيديوهات مزيفة لهم أو تركيب وجوههم على مشاهد ما، أو **تقليد أصواتهم** بشكل يصعب تمييزه. وعليه فان هذه الظاهرة تثير مخاوف في سياقات الملكية الفكرية من عدة زوايا: فقد تنتهك **حقوق الأداء والحقوق المجاورة** إذا تم استخدام صورة فنّان أو صوته بغير إذنه (وربما أيضًا **حق الدعاية أو الاسم التجاري** إن استُخدمت العلامة الشخصية لشخصية عامة في إعلان مزيّف). كذلك يمكن أن تُستخدم لإنشاء محتوى يُمزج فيه أجزاء من أعمال أصلية – كأغنية – مع مواد أخرى مما قد يشكل **مصنفًا مشتقًا غير مرخص** . مثلًا، ظهرت حالات لأغانٍ جرى فيها **توليد صوت مغنٍ**

مشهور عبر AI لغناء كلمات كتبها آخرون ونُشرت على الإنترنت، مما دفع شركات الموسيقى للمطالبة بإزالتها لانتهاكها حقوق الأداء والنسخ. حاليًا، ولابد من الاشارة الى ان **حقوق الملكية الفكرية التقليدية لا تعالج مباشرة مسألة التزييف العميق**؛ إذ يعتمد التعامل معها غالبًا على قوانين التشهير أو انتهاك الخصوصية أو الاحتيال. لكن يجري العمل تشريعيًا في بعض الدول لمعالجة ذلك: ففي الولايات المتحدة قُدّم مشروع **قانون No AI FRAUD 2024** لمنع استخدام الذكاء الاصطناعي في انتحال شخصية الأفراد دون موافقة، وهذا له ارتباط بحماية الصورة والاسم والتي تعد لصيقة بحقوق الدعاية والشهرة (وإن لم تكن حقوق ملكية فكرية تقليدية). أيضًا نبه بعض الفقهاء إلى إمكان تطبيق **قانون العلامات التجارية** على حالات معينة من الـ Deepfake التجاري؛ فمثلًا، إذا وُظّف التزييف العميق في عمل إعلان مزيّف يوهم بأن شخصية مشهورة تروّج لمنتج، فقد يُعد ذلك **إيهامًا بمصادقة زائفة (False Endorsement)** وهنا يمكن ملاحقته تحت بند المنافسة غير المشروعة أو العلامات . بشكل عام، **ينطوي التزييف العميق على تحدٍ مزدوج** :فهو من جهة **يسهّل انتهاكات حقوق المؤلف**)عن طريق نسخ أو تعديل أعمال بصرية/صوتية محمية لبناء المزيّف)، ومن جهة أخرى **يصعّب إثبات الانتهاك** لكونه يولّد محتوى جديدًا مركبًا يتطلب خبرة تقنية لإثبات تطابقه مع المصدر الأصلي. وهذا يستدعي تطوير آليات تقنية وقانونية معًا لرصد هذا النوع من الانتهاكات وردعها[25].

3. **نسخ البرمجيات وانتهاك حقوق تطويرها بواسطة AI:**

لقد دخل الذكاء الاصطناعي أيضًا مجال **تطوير البرمجيات** عبر أدوات مساعِدة للمبرمجين (مثل خدمة *GitHub Copilot* وأمثالها) والتي تستخدم نماذج لغوية مدرّبة على كميات ضخمة من الأكواد المصدرية. هذه النماذج قد تقوم أحيانًا **بتوليد أجزاء من الشفرة البرمجية مطابقة تمامًا لشفرة مصدرية موجودة** ضمن بيانات تدريبها إذا وجدت نمطًا ملائمًا. المشكلة أن كثيرًا من تلك البيانات مأخوذة من برامج مفتوحة المصدر ذات تراخيص تتطلب شروطًا (كنسب الحقوق أو الحفاظ على نفس الرخصة)، أو حتى من برامج مملوكة غير مصرّح بنسخها. بالفعل، وقد لاحظ مطورون أن Copilot أحيانًا يُخرج **مقاطع برمجية طويلة بدون تغييرات عن أكواد منشورة** –بما في ذلك تعليقات تحمل حقوق الطبع – مما أشعرهم بانتهاك حقوقهم. وفي أواخر 2022، رُفعت **دعوى جماعية في كاليفورنيا ضد مايكروسوفت و GitHub و OpenAI** بزعم أن خدمة Copilot **تنتهك تراخيص البرمجيات مفتوحة المصدر وحقوق المؤلف للمبرمجين** عبر نسخ شفراتهم دون الالتزام بالرخص أو الإذن .وهذه الدعوى لا تزال في طور الإجراءات، وقد واجهت العديد من التحديات (حيث حكم القاضي في 2023 بردّ عدة ادعاءات والإبقاء على بعضها فقط .(مع ذلك، تركز القضية على أن **نموذج الذكاء الاصطناعي تعلّم من كود خاضع لرخصة *copyleft*)تشترط مشاركة الكود المشتق بنفس الرخصة) ثم قدّم ذلك الكود للمستخدمين دون الالتزام بالرخصة** .إن ثبتت هذه الوقائع، فسنكون أمام **سابقة** تقضي بأن تدريب أنظمة البرمجة الآلية على أكواد مرخّصة بشروط واسترجاع أجزاء منها دون احترام تلك الشروط هو **خرق للرخص وحقوق المؤلف** .حتى يتم حسم الأمر، **ينصح الخبراء بتحفظ** مطوري أدوات الذكاء الاصطناعي البرمجية وإدخال ضوابط تمنع **الاسترجاع الحرفي للمحتوى المحمي** .وعليه فان بعض الشركات أضافت بالفعل مرشحات تمنع المخرجات التي تتجاوز طولًا معينًا مع مطابقات في قاعدة التدريب. لكن تبقى هذه القضية مؤشرًا على ضرورة **مواءمة تقنيات تعلم الآلة مع منظومة حقوق البرمجيات**، وربما يتم ذلك عبر إيجاد استثناء قانوني خاص للتعلم الآلي من الأكواد مفتوحة المصدر أو فرض التزام قانوني على الشركات بالإفصاح عن الأكواد التي تدربت عليها نماذجها والسماح لملاكها بطلب الاستثناء من التدريب [26].

4. **انتهاكات متنوعة أخرى :**

يشمل ذلك مثلًا **استخدام الـ AIلتوليد علامات تجارية أو شعارات مقلّدة** بشكل يخدع المستهلكين، أو توليد تصميمات منتجات منسوخة من تصميمات محمية، أو استخدامه في **اختراق تدابير الحماية التقنية**)كتحليل شيفرات برمجية محمية وفكّها). كل هذه التصرفات إن تمت، يمكن أن تشكل **اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية**)سواء حقوق علامات أو تصاميم صناعية أو حتى انتهاك "التدابير التكنولوجية" المحمية بموجب اتفاقية الوايبوWCT) .على سبيل المثال، إذا قام نظام AI بتصميم شعار يُشابه إلى حد الخلط شعار علامة تجارية مسجلة، فإن استعماله تجاريًا قد يعد **تعديًا على العلامة وتقليدًا مضللاً** .وأيضًا، أثيرت مسألة **ترجمة النصوص باستخدام الذكاء الاصطناعي** :الترجمة الآلية إن تمت لنص محمي دون إذن، ونُشرت الناتج، فهل هذا مصرّف *مشتق غير مرخص* أم يُنظر إليه كاستخدام مشروع؟ هذه قضية أخرى تظهر مع خدمات الترجمة بالذكاء الاصطناعي وقد تعتمد الإجابة على مدى تدخل بشري في تحرير الترجمة. في المحصلة، **أتاحت تقنيات الذكاء الاصطناعي إمكانات هائلة ولكنها أيضًا سهّلت بعض أشكال القرصنة الفكرية** بطرق جديدة معقدة. التحدي أمام سلطات إنفاذ القانون والقضاء هو *كشف وتتبع هذه الانتهاكات وإثباتها*، نظرًا للطابع التقني العالي لها. [27] الامر الذي يستدعي **الاستعانة بخبراء التقنية في التحقيقات والمحاكم**، واعتماد أدوات برمجية لكشف التشابه بين مخرجات AI والأعمال الأصلية.

لذا نقترح على المشرع العراقي **إنشاء دوائر قضائية أو محاكم متخصصة للملكية الفكرية والتقنية :**فمن المستحسن **توسيع تجربة المحاكم الاقتصادية (في مصر)** لتشمل دولًا عربية أخرى، أو تخصيص دوائر داخل المحاكم للنظر حصريًا في قضايا الملكية الفكرية والتقنية الحديثة. فضلا عن وجود قاضٍ أو هيئة قضائية تتراكم لديها خبرة في هذه المواضيع سيسرع البت ويرفع الجودة. يمكن أيضًا **تعيين خبراء مساعدين** ضمن هذه الدوائر (كما في المحاكم العمالية أو التجارية يوجد خبراء معاونون)، هنا يكون **خبير تقنية معلومات** دائم مع القاضي للمشورة الفنية. المقصود تكوين **فرق قضائية قادرة على فهم خفايا الذكاء الاصطناعي**، بدل قاضٍ عام يحتاج كل مرة دورة تثقيفية. هذا الاقتراح قد يواجه تحدي محدودية القضايا لدى البعض، لكن بالنظر لتزايد القرصنة الرقمية قد تبرر الأعداد ذلك.

كما ندعو المشرع العراقي الى تعزيز دور هيئات الملكية الفكرية الوطنية في الرصد والإنذار المبكر :معظم الدول لديها مكاتب للملكية الفكرية (لتسجيل البراءات والعلامات) ولكن لا دور كبير لها في الإنفاذ (ذلك مسؤولية القضاء

والشرطة). نقترح أن يُوكل لتلك المكاتب أو أي هيئة حكومية معنية (مثل جهاز المصنفات الفنية في مصر (**مهمة مراقبة الإنترنت دوريًا** لرصد أنماط القرصنة الجديدة. يمكنها استخدام برمجيات بحث وخوارزميات (ربما بتعاون مع الشركات الكبرى) لاكتشاف مواقع أو تطبيقات ذكاء اصطناعي تخالف القانون، ثم **إبلاغ مزودي الخدمة المحليين لحجبها** أو إبلاغ النيابة لتحريك الدعوى. هذا نوع من **الدور الرقابي الاستباقي** .قد يتطلب زيادة موارد هذه الهيئات وتدريب فرق تقنية ضمنها. بعض الدول فعلت شيئًا مشابها في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، ولا مانع أن يستخدم ضد *الإرهاب الفكري* (قرصنة الـIP).

ولا يفوتنا ان نقترح على المشرع العراقي استحداث نظام تسجيل زمني للمحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي(1. تنشأ لدى الهيئة المختصة سجلات اختيارية لتسجيل المحتوى المولد بالذكاء الصناعي.2. يصدر عن التسجيل ختم زمني يثبت تاريخ إنشاء المحتوى.3. يُعدّ التسجيل دليلاً على تاريخ الإنشاء دون أن يمنح تلقائياً حقوق ملكية فكرية.4. تحدد اللائحة التنفيذية شروط التسجيل وإجراءات الختم الزمني ومدة الاحتفاظ بالسجلات).

واخير ندعو المشرع العراقي الى تعزيز التعاون مع منظمة الويبو لوضع سياسات إرشادية :الويبو منذ 2019 تعقد جلسات حول الـ AIوالملكية الفكرية .يمكن للدول العربية تقديم مداخلات نشطة واقتراح **مبادئ إرشادية** أو حتى الدفع نحو **اتفاق دولي مكمل** .مثلاً، قد تقترح إنشاء **بروتوكول دولي لشفافية بيانات تدريب الذكاء الاصطناعي** بحيث تلتزم الشركات الأعضاء (وهذا ممكن ربطه بالويبو) بتوفير درجة معينة من الشفافية لصالح أصحاب الحقوق. أو اقتراح **إطار دولي للمسؤولية** يحدد توزيعها (ولو بشكل غير ملزم). إن المشاركة العربية النشطة ستضمن أن أي قواعد عالمية تتشكل ستراعي مصالحنا وستسهل علينا مواءمة قوانيننا لاحقًا.

المطلب الثالث

المسؤولية عن استخدم للذكاء الاصطناعي

ان من اهم الإشكاليات الشائكة المصاحبة للانتهاكات المذكورة أعلاه هي **تحديد من يقع عليه عبء المسؤولية القانونية عندما يرتكب الذكاء الاصطناعي انتهاكًا لحق ملكية فكرية .** فعلى خلاف الانتهاكات التقليدية حيث يمكن غالبًا تحديد شخص قام بالفعل المادي المخالف (كالنسخ أو التوزيع)، وفي حالة الـ AIفان هناك **أطراف متعددة** قد يكون لكلٍّ دور غير مباشر: فلدينا **المستخدم** الذي قد يكون طلب من النموذج إنتاج المخرجات (دون أن ينوي بالضرورة انتهاك حق)، وهناك ايضا **مزود النموذج أو الشركة المطورة** التي أنشأت نظام الذكاء الاصطناعي ودربته وربما تضع سياسات لاستخدامه، بالإضافة **لأصحاب البيانات** الأصليين الذين ربما أُخذت أعمالهم خلال التدريب. فالسؤال: لو خرج النموذج بمحتوى ينتهك حقًّا (مثلا أغنية كلماتها منسوخة جزئيًا، أو كود مبرمج مطابق) – **من يتحمل المسؤولية القانونية؟**

وبحسب **القواعد العامة الحالية** في قوانين حماية حق المؤلف فان من **يقوم بالفعل المخالف** (أي الذي نسخ العمل أو وزعه إلخ) يكون هو المسؤول المباشر. فإن نشر المستخدم مخرجات AI فيها اقتباس غير مشروع من عمل محمي، يمكن نظريًا اعتباره هو المنتهك (لأنه "نشر" أو "باع" المادة المخالفة .(وعلى سبيل المثال الذي أسلفناه عن شخص طلب أغنية من نموذج نصي فكانت تشبه أغنية مشهورة دون علمه، هذا الشخص (المستخدم) **قد يجد نفسه مسؤولًا تعاقديًا تجاه صاحب الحق** إذا نشر الأغنية وحقق منفعة، حتى لو لم يكن مدركًا للتشابه .وفي الواقع القانوني التقليدي، فان **الجهل بالقانون ليس عذرًا** :فالنية أو العلم ليست شرطًا لثبوت التعدي المدني (هي فقط قد تخفف التعويض أحيانًا). لذا من المتوقع أن **يكون المستخدم أول من يُنظر إليه** كمسؤول عن استعماله لمخرجات تضمنت أجزاء مقرصنة. (28)

ولكن، للمستخدم حجة قوية بأنه **لم يقصد** نسخ عمل أحد بل اعتمد على خدمة ذكاء اصطناعي ظنّها مشروعه. هنا يدخل احتمال مساءلة **مزود خدمة الذكاء الاصطناعي** .هذا المزود (سواء شركة أو مطور مستقل) هو من برمج النموذج ودربه وربما **لم يتخذ احتياطات كافية لمنع المخرجات المخالفة** .إذا أمكن إثبات أن الشركة المطورة **أهملت** في منع نموذجها من إنتاج مواد منسوخة أو أنها **شجعت استخدامه** بطريقة تؤدي للانتهاكات، فقد تقوم ضدها المسؤولية أيضًا. مثلًا، في **قضية الفنانين ضد Stable AI** الذين ادعوا أن الشركة حفظت نسخًا من صورهم وسمحت للنموذج بإعادة إنتاجها، هنا يُعتبر **مزود الـ AIمتورطًا بشكل مباشر** في عملية النسخ غير المشروع أثناء التدريب ثم النتائج .وكذلك فان **المحكمة الصينية الحديثة (محكمة إنترنت قوانغتشو 2023 (**قضت بالفعل في أول قضية من نوعها بأن *مزود خدمة ذكاء اصطناعي* *مسؤول عن مخرجات نموذجه التي شكّلت انتهاكًا لحقوق شخصية يابانية (شخصية(Ultraman ، وألزمته بالتعويض.

ومع ذلك، يظل الوضع القانوني ضبابيًا. فشركات الـ AIغالبًا ما تضع **سياسات استخدام تمنع الانتهاكات** وتحاول تقنياً تجنبها، مما يعني أنه في أغلب الحالات لا يمكن إثبات أنها *تساهم عمدًا* في التعدي. وفي القانون الأمريكي مثلاً، حتى تُحمَّل جهة ما مسؤولية ثانوية عن تعدي على حق المؤلف، يجب إثبات **عنصر من العلم أو السيطرة**)كما في نظريات *المسؤولية التبعية* مثل contributory or vicarious liability).وهنا قد يجادل مزودو الـ AIأنهم **قاموا بما في وسعهم لمنع التعديات** –كحظر بعض المدخلات أو تدريب النموذج على *تحاشي أسماء معروفة* –وبالتالي لا يجب أن يُحمَّلوا المسؤولية عن زلة غير مقصودة للنظام .وبالمقابل فقد يجادل أصحاب الحقوق :*على من يجني الربح من الأداة تحمل تبعة مخاطرها* !وأن عدم إمكانية اسناد الفعل للآلة (لعدم أهليتها القانونية) يجب ألا يعني إفلات المسؤول البشري. هذا الجدل يشبه ما دار سابقًا في قضايا المسؤولية عن خدمات تبادل الملفات أو منصات اليوتيوب وغيرها: حيث كان السؤال من الذي "ارتكب فعل النسخ"، وانتهى القضاء إلى مبدأ **الفاعلية – (Volition)** أي البحث عمّن ضغط الزر فعليًا متسببًا بالنسخ .في تلك القضايا غالبًا اعتُبر المستخدم النهائي (رافع الملف أو ضاغط الزر) هو المسؤول المباشر، بينما المنصة أو المزود يعفى إذا كان دوره تقنيًا محضًا بدون تحريض أو مشاركة نشطة .وبقياس ذلك على الـAI، غالبًا ما **لا يكون بإمكان أي من المستخدم أو المزود التنبؤ بالمحتوى المحدد** الذي سينتجه النظام (النموذج صندوق أسود معقد .(وبالتالي يصعب القول إن **المستخدم قصد** توليد مخرَج مقرصن – إلا في حالات خاصة يتعمد فيها اختراق قيود النموذج – كما يصعب اتهام الشركة أنها أرادت الإضرار

بفلان تحديدًا. هذا ما دفع بعض الفقهاء، كما أسلفنا، لاقتراح حل **جذري** :اعتبروا أن *"الآلة نفسها هي المرتكبة للانتهاك "* وعليه **تقع المخالفة على الذكاء الاصطناعي كشخصية افتراضية**، ثم *يُقيّم دور البشر على أساس المسؤولية الثانوية*)بمعنى ينظر هل أخفق المستخدم في التوجيه أو المطور في الاحتياط .(هذا الطرح وإن كان مثيرًا للاهتمام أكاديميًا، إلا أنه **غريب عن القواعد التقليدية** ولم يعتد به أي قانون بعد. (29)

وفي الوقت الراهن، يمكن تصور السيناريو التالي عمليًا **:فلو وقع انتهاك IP عبر محتوى مولده – AI** مثل نشر مقطع يحتوي جزءًا موسيقيًا مسروقًا – فإن صاحب الحق سيرفع دعوى ضد المستخدم الناشر باعتباره الظاهر في الصورة. قد يحاول هذا المستخدم إدخال الشركة المالكة للنموذج كطرف آخر (طرف ثالث مسؤول) بحجة أن الأداة هي السبب. وان نجاح ذلك سيعتمد على قدرة المستخدم على إثبات إهمال أو دور فعّال للشركة في حصول التعدي. في الدول التي تسمح بمثل هذه الدعاوى (كالولايات المتحدة عبر نظريات المسؤولية الثانوية)، وقد يتمكن صاحب الحق من ملاحقة الاثنين معًا: المستخدم بالتعدي المباشر، والشركة بالمساهمة فيه أو تسهيله. أما في قوانين أخرى (مثل الكثير من الدول العربية) فقد لا توجد نصوص واضحة عن المسؤولية عن أدوات التقنية، فيبقى المستخدم هو المسؤول التقليدي. ومع ذلك، **إن وُجد عقد أو شروط خدمة** بين المستخدم والشركة، فقد تلجأ الأخيرة إلى شرط إخلاء المسؤولية وتضع العبء كله على المستخدم. وهنا نجد **فجوة تشريعية** ينبغي معالجتها لضمان عدم تهرب الأطراف القادرة (الشركات الكبرى) بحجة الشروط التعسفية، وفي نفس الوقت عدم ظلم المستخدم الذي لا يعلم. (30)

وبشكل عام، فان **التحدي في موضوع المسؤولية عن مخرجات الـ AI**هو *تحقيق العدالة وردع الانتهاكات* دون خنق الابتكار: فلا نريد جعل المستخدم خائفًا من استخدام أدوات AIالمشروعة، ولا مطور الـ AIخائفًا من رفع عشرات الدعاوى عليه عن أشياء خارج سيطرته. وربما يكون الحل الوسط في **تحفيز الشركات على اتخاذ تدابير وقائية فعالة**)مثل بناء فلاتر ومنع المخرجات التي تطابق مواد معروفة، والإفصاح عن البيانات المستخدمة في التدريب)، وفي المقابل **تخفيف العبء عن المستخدم حسن النية** . وان بعض التشريعات المقترحة تتجه لهذا الاتجاه: فمشروع **قانون الشفافية في البيانات التدريبية** بالولايات المتحدة سيُلزم الشركات بإعلان المواد التي دربت عليها نماذجها، مما يسمح لأصحاب الحقوق بالمراقبة والمطالبة بحقوقهم، وأيضًا يساعد المستخدم على معرفة حدود ما يفعله النموذج. كما أن **لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act)** المقترحة تتضمن فرض **سجلات توثيق للتدريب** ومتطلبات أمان وجودة على النماذج العالية المخاطر، الأمر الذي يمكن أن يقلل من الحصول على مخرجات مخالفة ويحسّن إمكانية تتبع المسؤولية.

وفي الأنظمة العربية، لم تُختبر هذه المسائل بعد أمام القضاء. لكن في ضوء اقترابها عالميًا، **ينبغي للمشرع العربي التفكير مسبقاً** :ربما عبر إضافة أحكام تحدد أن **مقدم خدمة الـ AI مسؤولٌ قانونًا عن اتخاذ الاحتياطات لمنع أنظمتها من توليد انتهاكات جسيمة**، وإلا يمكن اعتباره شريكًا في التعدي.

وكذلك **إعفاء المستخدم الذي يثبت حسن نيته وعدم علمه** من العقوبات المشددة (خاصة الجنائية) واقتصار الأمر على إزالة المحتوى المخالف. (31)

لذا نوصي بتطوير آلية قضائية أو شبه قضائية تتيح **الإيقاف الفوري** للمحتوى الإلكتروني المخالف من خلال الاخذ بالنص التالي (للمحكمة المختصة، بناءً على طلب ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها عند نظر الدعوى، أن تأمر بالإيقاف الفوري أو الحجب المؤقت لأي محتوى إلكتروني يتضمن مخالفة للقانون أو يشكل مساساً بالنظام العام أو الآداب العامة أو الحقوق المحمية بموجب التشريعات النافذة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في النزاع. ويكون القرار واجب التنفيذ على مزوّدي الخدمة أو القائمين على إدارة المنصات الإلكترونية فور تبليغهم به، دون إخلال بحق الدفاع أو التعويض عند الاقتضاء.)

كما ندعو المشرع العراقي الى تحديث التشريعات الجزائية لتعريف جرائم جديدة مرتبطة بالـ AI:مثلاً إضافة نص يعتبر **استخدام الذكاء الاصطناعي عمداً في إنتاج مصنفات مقلدة أو مكسورة الحماية** ظرفًا مشددًا للجريمة أو جريمة خاصة. هذا ربما ليس إثباتيًا بحتًا ولكنه يؤدي دورًا ردعيًا إجرائيًا. لو علم من يحاول استعمال AI للقرصنة أن القانون يعتبر فعلته جناية خاصة بعقوبة أشد، سيتردد. أيضًا يمكن إدخال جريمة **عبث بأنظمة حماية تدابير تقنية** في سياق الـ IP)كمن يحاول اختراق نظام AI لمنع تعقبه). لدينا فعلاً في قوانين الـ WCT)اتفاقية الإنترنت للويبو) التزام بتجريم فك تشفير حماية المحتوى الرقمي، لكن كثير من الدول العربية لم تفعل ذلك بعد أو فعلته بنطاق ضيق.

فضلا عن تعزيز التعاون مع شركات التقنية ومقدمي الخدمات :تشريعياً، قد ندرج **واجبات على عاتق المنصات الرقمية وخدمات الذكاء الاصطناعي** في إطار دعم التحقيقات. اذ نقترح على المشرع العراقي إلزام أي منصة AI تقدم خدماتها في البلد **بالاحتفاظ بسجلات معينة** عن العمليات لمدة محددة، من خلال اقتراح النص التالي (تلتزم منصات الذكاء الاصطناعي بحفظ سجلات موثقة عن المخرجات الفكرية وبياناتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتُعد هذه السجلات حجة قانونية في منازعات الملكية الفكرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بأمر قضائي أو من الجهة المختصة).

المبحث الثالث

الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

ان من أبرز الركائز القانونية التي تضمن حماية الابتكار والابداع في مجالات شتى، هي الحقوق الواردة على الملكية الفكرية وهنا لن يتم الاكتفاء بالنصوص الموضوعية التي تحمي هذه الملكية بل لابد من الوقوف على اليات اجرائية حقيقية تتكفل بالمثول امام الجهات القضائية والادارية لإنفاذها، وهذا ما سنبحثه في مجموعة مطالب تتمثل بالوسائل الاجرائية التي تضمن لصاحب الحق السرعة والفاعلية وصولا لحقه، بالإضافة الى تسليط الضوء على الضمانات القانونية والاجراءات القضائية وصولا لمنع وقوع اي تجاوز على هذه الملكية وكالتالي.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية في القوانين الدولية – اتفاقية تريبس ودور الويبو

تشكّل **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية (اتفاقيةTRIPS)** على الصعيد الدولي اطاراً اساسياً يُلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باعتماد حد أدنى من إجراءات وضمانات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وفي المرحلة مقبل "تربس" فقد كانت المعاهدات الدولية تركز على الجوانب الموضوعية (حقوق المؤلف، براءات، ...إلخ) مع ترك الإنفاذ للإرادة الوطنية، لكن **اتفاقية TRIPS (1994)**جاءت بجانب جديد مهم وهو *إلزام الدول بأحكام تفصيلية لإنفاذ تلك الحقوق ومكافحة التعديات* .وقد ألزمت المادة 41 من الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها **إجراءات إنفاذ فعالة وسريعة ورادعة للتعديات التي تطال حقوق الملكية الفكرية** المغطاة بالاتفاقية .ويشمل ذلك وجوب توفير وسائل تُمكِّن صاحب الحق من التحرك العاجل لمنع أي اعتداء واقع أو وشيك على حقه، وإنزال عقوبات رادعة بالمعتدين بما يكفل منع التعديات المستقبلية .لكن في الوقت نفسه شددت الاتفاقية على أن يتم الإنفاذ بطريقة **لا تخلق حواجز غير معقولة أمام التجارة المشروعة** وتوفر ضمانات ضد سوء استخدام الإجراءات [32].

وقد حددت "تربس" في القسم الثالث منها (المواد 41 حتى 61) **مجموعة متكاملة من الإجراءات القضائية والإدارية** التي يجب توافرها في قوانين الإنفاذ الوطنية .ومن أبرز هذه المتطلبات وفقا لنصوص الاتفاقية:

1. **إجراءات مدنية عادلة ومنصفة :**

فقد أوجبت المادة 42 *إتاحة إجراءات قضائية مدنية عادلة وشفافة* أمام أصحاب الحقوق ضد المعتدين .وهنا يجب إخطار المدعى عليهم بشكل مناسب وتفصيلي، ومنح الطرفين حق تقديم الأدلة والمرافعات على قدم المساواة، مع حماية المعلومات السرية عند الضرورة .كما ويحق للأطراف توكيل محامين مستقلين وعدم فرض أعباء مرهقة للحضور الشخصي .الهدف هو ضمان **محاكمة عادلة** في قضايا الـIP.

2. **وسائل الانتصاف المدنية الفعالة :**

نصت المواد 44-46 من تربس، على انه يجب أن تشمل سلطات المحاكم **صلاحية إصدار أوامر قضائية (إنذارات) لمنع التعدي** (injunctions)، وإلزام المعتدي بتعويضات كافية عن الأضرار التي لحقت بصاحب الحق بسبب التعدي (بما فيها الأرباح الفائتة)، وكذلك **إتلاف أو مصادرة السلع المقلدة** والمواد والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المعتدي. وينبغي أن تكون التعويضات **رادعة** بحيث لا يربح المعتدي من فعله، ويمكن احتسابها بشكل يأخذ بالاعتبار قيمة العمل المعتدى عليه.

3. **الإجراءات التحفظية السريعة (الأوامر الوقتية):**

كما نصت المادة 50 من الاتفاقية اعلاه على وجوب توفير تدابير مؤقتة وسريعة **لمنع حدوث التعدي فورًا أو للحفاظ على الأدلة** ريثما تُفصل في الدعوى. وتشمل هذه التدابير إمكانية استصدار أمر قضائي *على وجه الاستعجال ودون سماع الطرف الآخر في الحالات الضرورية* (ex parte measures)عندما يكون أي تأخير سببًا في ضرر لا يمكن جبره أو يؤدي لضياع أدلة. ويجب أن يستطيع صاحب الحق طلب تلك الأوامر قبل رفع الدعوى أو خلالها، مع إلزامه بتقديم ضمان مالي لمنع إساءة استخدامها. هذه الأحكام شبيهة بنظام **الأمر على عريضة والحجز التحفظي** المعروف في الأنظمة العربية، لكنها تضع *معايير* موحدة دوليًا لاستجابتها السريعة.

4. **الإجراءات الحدودية (المواد 51-60) :**

حيث ألزمت تربس الدول بتمكين سلطات الجمارك من **وقف الإفراج عن بضائع مقلدة أو مقرصنة عند الحدود** بناءً على طلب أصحاب الحقوق. بحيث يمكن لصاحب علامة تجارية أو حق مؤلف مثلًا تقديم شكوى لجمارك أي دولة عضو إذا كان يتوقع دخول شحنة تحتوي سلعًا منتهكة، وعلى الجمارك إيقاف الشحنة مؤقتًا وإخطار صاحب الحق والتحقق قضائيًا من الأمر .كما أتاحت تربس إمكانية التحرك **ذاتيًا من الجمارك** في حجز البضائع المشتبه بها في بعض الحالات. وعليه فان هذه الإجراءات الحدودية مهمة لمكافحة القرصنة على المستوى الدولي.

5. **الإجراءات الجنائية (المادة 61) :**

لقد أوجبت تربس على الدول *تجريم بعض حالات التعدي الجسيم على حقوق الملكية الفكرية*، تحديدًا **تقليد العلامات التجارية على نطاق تجاري وقرصنة حقوق المؤلف بشكل متعمد.** ويجب أن تتضمن العقوبات الجنائية **السجن أو الغرامات التي تكفي لردع هذا السلوك**، ويمكن للمحاكم أيضًا أن تأمر بمصادرة المواد المخالفة وتدميرها. فمثلاً، اشترطت تربس وجود عقوبة جنائية للسارقين التجاريين الذين يطبعون كميات كبيرة من الكتب المقرصنة أو المنتجات المزوّرة. وتركت الاتفاقية للدول حرية تجريم حالات إضافية إن شاءت، لكن **الحد الأدنى الإلزامي** هو تغطية حالات القرصنة والتقليد الكبرى متى ترتكب عن عمد وعلى نطاق تجاري.

هذه الأحكام جعلت من **اتفاقية TRIPS حجر زاوية في تعزيز الإنفاذ العالمي لحقوق الـ IP.**وقد **التزمت مصر ومعظم الدول العربية أعضاء المنظمة** بإدراج هذه الإجراءات في قوانينها (كما سنرى في المطلب التالي) امتثالاً لتربس. أما **المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)** ، فرغم أن معاهداتها الأساسية (مثل براءة الاختراع 1970 وبرن للحقوق الأدبية 1886) لا تتضمن تفاصيل إجرائية كتربس، إلا أن (*الويبو) تقوم بدور تكميلي مهم* :فهي توفر **منتدى للتنسيق وتبادل الخبرات** في مجال إنفاذ الـ IPعبر *اللجنة الاستشارية للإنفاذ(ACE)* ، وتنظم دورات تدريبية للقضاة والمحققين حول العالم. كما تتيح الويبو أدوات مثل قاعدة بيانات WIPO Lex لمساعدة الدول على تحديث تشريعاتها بالاطلاع على قوانين غيرها. وأطلقت بعض المبادرات لتعزيز احترام الملكية الفكرية (مثل برامج توعية لمكافحة القرصنة .(إضافة لذلك، تدير الويبو بعض أنظمة **حلّ النزاعات البديلة** ذات الصلة، كخدمة التحكيم والوساطة في منازعات التكنولوجيا، وتسوية نزاعات أسماء النطاق (وإن كانت هذه ليست إجراءات إنفاذ بمعنى الملاحقة القانونية).

وباختصار، **يوفر الإطار الدولي (تربس والويبو)** معايير وضمانات دنيا لأي نظام وطني فعال لحماية الحقوق. ومع أن تربس وُضعت قبل طفرة الذكاء الاصطناعي الحالية، فإن أحكامها تظل قابلة للتطبيق عمومًا على الانتهاكات مهما كانت وسيلتها – فيمكن استخدامها لمقاضاة تعديات الـ AI

)كالقراصنة الذين ينتجون آلاف النسخ باستخدام AI مثلًا) بشرط قدرة القوانين المحلية على استيعاب ذلك. بيد أن **التحديات التقنية الجديدة قد تطلب تطويرًا إضافيًا** على هذا الصعيد الدولي مستقبلًا، وربما تُطرح للنقاش في أروقة الويبو ومنظمة التجارة عما إذا كنا نحتاج إلى تفاهمات جديدة تخص الـ AI(مثلاً بروتوكول أو ملحق لتربس لتوضيح مسائل الإثبات في البيئة الرقمية). حتى ذلك الحين، يبقى على الدول استعمال الأدوات القائمة وتطويعها قدر الإمكان لمواجهة المستجدات. [33]

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية في التشريعات العربية – نموذج (العراق / مصر)

تطبّق الدول العربية عمومًا القواعد الإجرائية الدولية المشار إليها آنفًا، مع تباينات في التفصيل وفعالية التنفيذ. وهنا سنركّز على **نموذجين: العراق ومصر**، كمثالين أحدهما لدولة منضمة لمنظمة التجارة العالمية (مصر منذ 1995) والأخرى ساعية للانضمام (العراق ما زال في طور الانضمام).

أولًا – العراق :

حيث كانت تشريعات الملكية الفكرية في العراق متقادمة تعود لعهد ما قبل تربس (مثل قانون حق المؤلف)[34]، و(قانون براءات الاختراع) [35]. وبعد عام 2003، وتزامنا مع محاولة العراق الانضمام لـWTO، فقد صدرت **أوامر من سلطة الائتلاف المؤقتة** لتعديل القوانين وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية. ومن أهمها **الأمر رقم 83 لسنة 2004** الذي عدل قانون حق المؤلف رقم 1971/3 بصورة جذرية. وجاء في ديباجة هذا الأمر أن الهدف هو *"مواءمة القانون مع المعايير الدولية المعترف بها ولإدخال العناصر اللازمة لانضمام العراق إلى منظومة التجارة العالمية "*وبموجبه تمت إضافة مواد جديدة تخص الإنفاذ وتعزيز العقوبات وكما يلي :

1. رفعت التعديلات **مستوى العقوبات على القرصنة** :فبعد أن كانت الغرامات رمزية، أصبحت **غرامة القرصنة التجارية في العراق لا تقل عن 5 ملايين دينار وتصل إلى 10 ملايين دينار** للفعل الأول. وإذا تكررت المخالفة، تشدد العقوبة إلى **السجن 5-10 سنوات وغرامة 100-200 مليون دينار**، مع إعطاء المحكمة صلاحية **إغلاق المنشأة** التي استُخدمت في التعدي بشكل مؤقت أو دائم. هذه العقوبات المشددة [36]تتجاوز الحد الأدنى لتربس وتظهر رغبة المشرّع العراقي في **ردع قوي للقرصنة**.
2. ثم أضاف الأمر 83 **إجراءات مدنية وتحفظية مفصّلة** شبيهة بما ذكرناه لتربس: حيث منح المحاكم حق إصدار أوامر بوقف التعدي، ومصادرة النسخ غير المشروعة والأدوات المستعملة في التعدي، وحجز العائدات المتحصلة من التعدي. كما أتاحت للمحكمة فرض هذه الأوامر **بشكل تحفظي عاجل** حتى قبل إبلاغ الخصم إذا ثبت أن التأخير سيسبب ضررًا بليغًا أو هناك خطر إتلاف الأدلة. ويُشترط بالمقابل إيداع طالب الإجراء ضمانًا ماليًا ورفع الدعوى بأصل الحق خلال فترة وجيزة قدرها (ثمانية أيام) لضمان عدم التعسف. [37] هذه الأحكام تكاد تكون ترجمة حرفية لمقتضيات تنفيذ اتفاقية تربس[38] ، مما يدل على حرص العراق على تضمين آليات **كالحجز التحفظي والإنذار الوقتي** في نظامه.
3. بالإضافة الى ان القانون العراقي نظّم إمكانية **تعويض صاحب الحق** عبر دعوى مدنية، وللقاضي اتخاذ رأي خبير لتقييم الضرر. النصوص تذكر أن تقدير التعويض ينبغي أن يراعي قيمة العمل ودرجة الاستفادة التي جناها المعتدي من استغلاله، بحيث لا يكون الاعتداء مجزيًا للمخالف.
4. وبالنسبة للإجراءات الحدودية، فالعراق ليس عضوًا في منظمة التجارة ولم يلتزم رسميًا بتربس، لكن تشير التقارير إلى أن **قانون الجمارك العراقي** وتعليماته تتيح حجز البضائع المقلدة بناءً على شكاوى (وخاصة بعد 2004 مع دخول استثمارات أجنبية تطالب بذلك). وربما يتطلب هذا المجال تحديثًا أوضح عند انضمام العراق مستقبلًا.

وهنا فان **النموذج العراقي بعد التعديلات** أصبح قريبًا جدًا في نصوصه من النموذج المصري والدولي: فالعقوبات صارمة (وربما أشد) والإجراءات التحفظية متقدمة. لكن تبقى **التحديات العملية** .فمثلًا، رغم وجود النصوص، تعاني السلطات العراقية منذ 2003 من ضعف الموارد والاضطرابات الأمنية مما أثّر على تطبيق فعلي وصارم لتلك القواعد. وتُشير دراسات (كجزء من دراسات إسكوا 2005) إلى **قصور في إنفاذ قوانين الـ IP بالمنطقة العربية لأسباب مثل نقص الكوادر المؤهلة، وطول الإجراءات القضائية، وقلة الوعي.** وفي العراق، فان تطبيق العقوبات الجنائية على القراصنة كان محدودًا وربما غير متناسب مع حجم القرصنة الفعلية، لأسباب تتعلق بالأولوية الأمنية وانخفاض الاهتمام الحكومي بهذا الملف. أما في مصر فالوضع أفضل نسبيًا: وهناك حملات دورية على الأسواق لمصادرة الاسطوانات المقرصنة، وتم بالفعل **معاقبة بعض كبار المقرصنين بالسجن في سنوات مضت** مما خلق ردعًا معقولًا. لكن لا زالت القرصنة الرقمية وتزوير الماركات موجودة مما يعني حاجة دائمة للتطوير.

وبالمحصلة، مصر والعراق لديهما الآن أطراً قانونية إجرائية متقاربة في النص مع متطلبات تربس: وإتاحة سبل مدنية سريعة، وعقوبات جنائية رادعة، وإجراءات حدودية دقيقة، الا ان النقطة التي تبرز في ظل موضوع بحثنا هي: إلى أي مدى تعد *هذه الإجراءات التقليدية كافية لمواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي*؟ وخصوصا اننا نلاحظ أن كليهما (وغيرهما من الدول العربية) سنت قوانينها قبل بروز تقنيات الـ AIالتوليدية، وبالتالي لا توجد تفاصيل تخص **الأدلة الرقمية أو التعامل مع البرمجيات والبيانات الضخمة** ضمن الإجراءات. ومثالاً على ذلك فان **إجراءات إثبات القرصنة** في قوانيننا تعتمد كثيرًا على المصادرات المادية (أشرطة، كتب، سلع) فكيف نتعامل مع *انتهاك يحدث على خادم سحابي خارجي أو عبر منصة ذكاء اصطناعي*؟

لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل قواعد الإثبات لاعتماد الأدلة الرقمية والتقنية بشكل أوسع : من خلال اقتراح النص الاتي (1- يُعتبر الدليل الرقمي وسيلة من وسائل الإثبات متى توافرت فيه الضمانات التقنية الكفيلة بسلامة مصدره، وثبوت نسبته إلى من صدر عنه، وعدم تعرضه للتحريف أو التلاعب.2- ويُعتدّ في ذلك بالوسائل المعتمدة قانوناً كالتوقيع الإلكتروني، والبصمة الرقمية، والسجلات الإلكترونية المحفوظة في أنظمة مؤمّنة. 3- ويجوز للمحكمة أن تستعين بالخبرة الفنية للتحقق من سلامة هذه الأدلة، وتقدير قوتها الثبوتية بما يتفق وأحكام القانون).

كما نقترح إضافة مادة تخوّل المحكمة في دعاوى الـ IP **بالكشف عن معلومات تقنية محددة** من خلال النص التالي (للمحكمة المختصة بدعاوى الملكية الفكرية أن تأمر بالكشف عن المعلومات التقنية اللازمة للفصل في الدعوى، مع مراعاة السرية والحقوق المكفولة قانوناً).

ثانيًا – مصر :

لقد قامت جمهورية مصر العربية بإصلاح شامل لقوانين الملكية الفكرية بإصدار **القانون رقم 82 لسنة 2002** لحماية حقوق الملكية الفكرية، الذي وحّد التشريعات السابقة وتوافق مع متطلبات اتفاقية تربس.هذا القانون تضمّن في كل باب منه أحكامًا تفصيلية عن الإجراءات والجزاءات. في مجال حق المؤلف فعلى سبيل المثال.

1. **يجوز لصاحب الحق طلب إجراءات تحفظية فورية** لمنع وقوع التعدي أو وقفه، بما في ذلك استصدار أمر قضائي بوقف نشر أو عرض المصنف المخالف ومصادرة النسخ والأدوات المرتبطة به. وهذه الإجراءات معجلة ويمكن طلبها قبل رفع الدعوى (نظام الحجز التحفظي) ولكن بشرط رفع الدعوى لاحقًا خلال 8 أيام وإلا اعتُبرت كأن لم تكن. (39)
2. كما أقرّ القانون أيضًا إمكانية **تعويض صاحب الحق** تعويضًا مناسبًا عن أي استغلال غير مشروع، مع تقدير التعويض قضائيًا في ضوء قيمة المصنف وجسامة الفعل وفائدة المعتدي من ورائه.
3. وفي **المجال الجنائي،** فقد شدد المشرع المصري العقوبات على القرصنة :حيث **يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (3) اشهر ولاتزيد عن سنة وبغرامة 5,000 إلى 10,000 جنيه** كل من اعتدى عمدًا على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة (كمن يقوم بنسخ وتوزيع مصنف محمي بغرض الاتجار .وفي حال تكرار هذا الفعل تتضاعف العقوبات وقد تُغلَق المنشأة المرتكبة للمخالفة أو تصادر المعدات .وان هذه النصوص تعكس التزامًا صريحًا بتوفير رادع جنائي قوي ضد القرصنة. (40)
4. وبالنسبة للقضاء فقد أتاح القانون لها **صلاحية الحكم بمصادرة** نسخ المصنفات غير المشروعة والتصرف فيها (إتلافها أو منحها لصاحب الحق)، وكذلك **إغلاق المنشآت التي تستغل أعمالًا مقلدة** لفترة مؤقتة أو دائمة في بعض الحالات المشددة (مثلاً محلات بيع الأقراص المنسوخة). (41)

اما في **مجال العلامات التجارية والتقليد التجاري،** فقد قرر قانون 2002/82 أيضًا إجراءات مدنية وجنائية صارمة. فالمحاكم المصرية كثيرًا ما تصدر **أوامر وقتية** بناءً على طلب أصحاب العلامات لضبط السلع المقلدة عبر محضرين قضائيين قبل بدء النزاع، ثم تفصل الموضوع بإتلاف تلك السلع وتعويض أصحاب العلامات. (42) وينص القانون على عقوبات جنائية لمن يزور علامة تجارية مسجلة أو يقلدها عمداً بقصد الغش التجاري. (43)

كما اتخذت مصر خطوة نوعية بتعزيز الجهاز القضائي: فأنشأت عام 2008 **محاكم اقتصادية** متخصصة تنظر في قضايا الملكية الفكرية ضمن اختصاصها، مما حسّن من سرعة البت في تلك المنازعات وتكوين خبرة تراكمية لدى القضاة. وتؤكد الإحصاءات زيادة عدد القضايا المتعلقة بالقرصنة التي تم الفصل فيها بسرعة نسبية منذ إنشاء هذه المحاكم (44).

المطلب الثالث

القصور الاجرائي امام تحديات الذكاء الاصطناعي

بالرغم من التقدم الذي حققته التشريعات العربية (وغيرها) في توفير أدوات الإنفاذ التقليدية، إلا أن ظهور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته أوجد **ثغرات واضحة في المنظومة الإجرائية** الحالية لحماية حقوق الملكية الفكرية. سنحاول هنا رصد أهم مواطن القصور والتحدي وكالاتي:

اولا _ صعوبة اكتشاف وتتبع الانتهاكات المرتبطة بالـ AI:

ففي نمط القرصنة التقليدي (كطباعة كتاب أو تهريب سلع مقلدة)، يمكن لصاحب الحق أو السلطات **رصد التعدي ماديًا** وضبطه. أما في حالة الذكاء الاصطناعي، فقد يحدث الانتهاك **رقميًا بالكامل وعلى نطاق واسع ولكن غير مرئي** .مثلًا، إذا تم استخدام نموذج ذكاء اصطناعي لاستنساخ آلاف الصور المحمية وطرحها على الإنترنت، وهنا قد لا تعرف الشركة المالكة للصور بذلك إلا صدفة أو بعد انتشار كبير. كذلك **المحتوى المتولد آنيًا** (on-the-fly) الذي يصعب رصده لأنه لا يُخزَّن بالضرورة على وسيط ملموس. وهذا يتطلب **آليات تقنية مساعدة،** مثل تقنيات الزحف الإلكتروني والذكاء الاصطناعي نفسه لكشف التشابهات. حاليًا، اما الان فان قوانين الإجراءات العربية لا تتضمن *أي ذكر للاستعانة بالتقنيات في التحقيقات*)على عكس بعض الدول التي بدأت تضع ضوابط للأدلة الرقمية)، مما يضعف القدرة على **جمع الأدلة** في هذه القضايا. وعلى سبيل المثال، لو أراد صاحب حق مؤلف في مصر إثبات أن نموذجًا معينًا (كمنصةAI) استخدم روايته المحمية في التدريب، وهنا قد يصعب عليه ذلك لعدم وجود **إلزام قانوني على الشركة بالإفصاح عن بيانات التدريب** .وهذه ثغرة تتطلب علاجًا (وهو مثلاً إلزام بعض المنصات بتوفير سجلات أو الخضوع لتفتيش قضائي تقني عند الاشتباه بانتهاك). (45)

ثانيا _ طول الإجراءات وبطء الاستجابة مقارنة بسرعة وفورية تقنيات الـ AI:

إن **الذكاء الاصطناعي قادر على إحداث ضرر جسيم في وقت قصير جدًا** –كنشر محتوى مقرصن لجمهور عالمي بضغطة زر. بينما **الإجراءات القضائية التقليدية قد تستغرق أيامًا أو أسابيع لإصدار أمر أو حكم** .رغم أن تربس تحث على السرعة، لكن عمليًا في الكثير من بلداننا *لا تزال الإجراءات بطيئة* .هذا التأخر يعني أنه قد يفوت الأوان لوقف انتشار المحتوى المخالف أو لمنع أضراره. فمثلاً، في قضية أغنية أو صورة تم توليدها بالذكاء الاصطناعي وانتهكت حقًا، ربما خلال يومين تكون انتشرت على نطاق واسع بحيث حتى لو صدر أمر قضائي بعد أسبوع بإزالتها، يكون الضرر وقع ولم يعد بالإمكان السيطرة الإلكترونية عليها. هذا **يستدعي وسائل أكثر آنية** .وأحد الاقتراحات هو **تطوير أنظمة إخطار وإزالة سريعة** (Notice and Takedown)عبر الإنترنت، بحيث يستطيع صاحب الحق ببضع خطوات إخطار منصة النشر (سواء موقع أو خدمة AI) بوجود انتهاك فتزيله فورًا مؤقتًا ريثما يبت القضاء. في بعض الدول (كالولايات المتحدة بموجب قانون الألفية الرقمية DMCA) توجد آلية كهذه، لكن في العالم العربي لا تزال غير مقننة بشكل واضح، باستثناء ما جاء في قوانين جرائم تقنية المعلومات ببعض البلدان. وان

عدم وجود هذه الآليات يعني **بقاء المحتوى المخالف متاحًا فترة أطول** مما يفاقم الضرر.[46]

ثالثاً _ نقص الخبرة التقنية لدى جهات الإنفاذ المتمثلة بالقضاء وجهات تحقيق :

ان التعامل مع قضايا الملكية الفكرية المعقدة تقنيًا – والتي يدخل فيها الذكاء الاصطناعي – يتطلب **فهمًا لتقنيات الخوارزميات والبرمجيات والبيانات الضخمة** .فكثير من قضاتنا ووكلاء الشرطة ليس لديهم خلفية متخصصة في الحاسوب، وهذا قد يصعّب عليهم استيعاب حيثيات دعوى تقول مثلًا" :*النموذج الفلاني استخرج صورة من توزيع احتمالي مبني على بارامترات درب عليها من بيانات تدريبية* ." وهذه اللغة غريبة على رجل القانون غير المتمرس رقميًا. قد يؤدي ذلك إما إلى *رفض الدعوى لعدم ثبوتها بشكل مفهوم، أو الاعتماد الكامل على خبراء* –وهؤلاء الخبراء أيضًا قليلون في المجال القضائي المحلي. مثلًا، **إثبات أن أغنية AI معينة تشبه أغنية أصلية بشكل يُعد انتهاكًا** وهذا قد يتطلب تحليل طيفي للصوت أو الشبكات المستخدمة. علما ان القضاء يحتاج لأدوات مساعدة كهذه. حاليًا، اما القوانين فإنها تعطي المحكمة صلاحية الاستعانة بـ**خبراء فنيين** وهذا حصل في قضايا براءات واختراعات معقدة .لكن مع الـAI، ربما الحجم أكبر: فقد نحتاج **لجانًا متخصصة دائمة** أو *مراكز دعم فني قضائي* لشرح هذه المسائل بوضوح. وفي مصر هناك هيئة خبراء وزارة العدل، لكنهم عادة متخصصون في المحاسبة والهندسة التقليدية، ليس في تعلم الآلة. إذن **فجوة التأهيل** واضحة وتستلزم مبادرات تدريبية وتنسيق مع المؤسسات العلمية.[47]

رابعا _ عدم ملائمة قواعد الإثبات والإجراءات لبعض جوانب العالم الرقمي:

ان قوانين الإثبات العربية [48]تقليديًا تركز على **المحررات المادية والشهادات،** وتعترف حديثًا بالمحررات الإلكترونية إلى حد ما. [49] لكن مسألة **إثبات أن خوارزمية ما انتهكت حقًا** قد تفرض طرح أسئلة جديدة: هل يمكن **إلزام شركة ذكاء اصطناعي بتسليم كود المصدر أو نماذجها للمحكمة لفحصها؟** وهل هذا مشروع في ظل أسرارها التجارية؟ تربس نفسها (م 47) تعطي حقًا في أن *يأمر القضاء المعتدي بالإفصاح عن مزودوه وموزعوه*، لكن لا تتطرق لمسألة "افتح لنا الصندوق الأسود". و**القوانين المحلية لا تتضمن إجراءات لاكتشاف معلومات تقنية معقدة** من الطرف الآخر وهذا بخلاف الدول الأنجلوسكسونية التي لديها نظام Discoveryأوسع. إذن قد تواجه صاحب الحق عقبة *كيف يثبت أن نموذج الشركة المدعى عليها مدرب على عمله بدون الاطلاع على بيانات التدريب؟* وبدون نص يجبرها، وقد تقول الشركة: هذا سر تجاري ولن أكشفه. حتى **إجراءات المعاينة** التقليدية غير كافية هنا، لأنها تفيد في زيارة مصنع أو متجر وضبط سلع، أما في الفضاء الإلكتروني فقد نحتاج *معاينة للخوادم أو للشفرة المصدرية* .هذا الجانب غير مغطى بقوانيننا صراحة.

خامساً _ عدم وجود تعاون كافٍ بين الدول في مجال إنفاذ الانتهاكات الرقمية العابرة للحدود :

ان مخرجات AI تنتشر دوليًا. فإذا حصل مواطن عراقي على حكم ضد موقع أجنبي يقوم بنشر صورًا مقلدة أنتجهاAI ، فكيف سينفذه خارج العراق؟ الأمر يتطلب **تعاونًا دوليًا** .فالان يوجد اتفاقيات ثنائية ومتعددة (مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي عربيًا) والتي قد تتيح الاعتراف بالأحكام، لكن التعاون في جرائم الملكية الفكرية خاصة الرقمية ضعيف. ولا توجد **قاعدة بيانات إنذار مبكر عربية أو دولية** يتشارك فيها أصحاب الحقوق معلومات عن الانتهاكات الجديدة (رغم جهود الويبو في منتدىACE) .وهذا يعني أن **المعتدين يمكن أن يستغلوا الاختلافات الإقليمية للهرب** : وكمثال، قد يستضيف موقع قرصنة بالذكاء الاصطناعي محتوى بدولة ذات إنفاذ ضعيف ويستهدف بها جمهور دولة أخرى ذات إنفاذ قوي، فينجو من الملاحقة. إنها صورة*لعبة القط والفأر* القديمة ولكن بتسارع أكبر. [50]

وبناء على ما سبق، فمن الواضح وجود **فجوة بين النصوص الإجرائية والتطور التقني** .وهذه الفجوة تشكل **نقاط ضعف يستغلها المخالفون** وتجعل حقوق أصحاب الإبداع مهددة برغم وجود القوانين. وقد أشار تقرير حديث حول العالم العربي إلى "ضعف التشريعات والسياسات القائمة وصعوبة تطبيق حقوق الملكية الفكرية في بيئة تكنولوجية متسارعة . كما بيّن نفس التقرير أن هناك حاجة لتعزيز التعاون الإقليمي والوعي والتدريب. ومع إدراك هذه الثغرات، يصبح لزامًا التفكير في كيفية تحديث الإطار الإجرائي*لسدها* .

وبناء على ما تقدم ندعوا الى تدريب وتأهيل القضاة والادعاء العام على قضايا الذكاء الاصطناعي والـ IP:يجب أن يبدأ **برامج تدريب مستمرة** بالشراكة مع الويبو ومنظمات دولية لتثقيف المسؤولين القانونيين (قضاة، مدعين عامين، محققي شرطة) حول *ماهية تقنيات AI وكيف تنتهك الحقوق وكيف تُكتشف الأدلة* .الويبو بالفعل توفر دورات للقضاة حول الملكية الفكرية، من خلال الاخذ بالنص التالي (تنشأ محكمة مختصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، ويُؤهَّل قضاة وأعضاء المحكمة على قضايا الملكية الفكرية والتقنيات الحديثة، بما فيها الذكاء الاصطناعي).

كمايمكن إدماج محور عن الذكاء الاصطناعي. أيضًا الجامعات العربية وكليات الحقوق عليها تحديث مناهجها لإدراج مواد عن القانون والتكنولوجيا. هذا استثمار طويل الأجل لكن ضروري.

بالاضافة الى تفعيل التعاون الدولي والإقليمي قضائيًا وشرطيًا :على الجهات القضائية العربية أن تستفيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة في تسريع تبادل المعلومات حول قضايا القرصنة بالـ .AIمثلًا **تفعيل إطار الإنتربول** :الإنتربول أسس حديثًا وحدة معنية بالجريمة السيبرانية والـAI، ويمكن للشرطة العربية التنسيق عبرها لتتبع مجموعات القرصنة العابرة للدول. كما يمكن لجامعة الدول العربية (إدارة الملكية الفكرية) إطلاق **منصة إقليمية لتبادل التحذيرات** :فلو اكتشفت دولة موقعًا يستخدم AI لانتهاك الحقوق، تُخطر البقية لاتخاذ إجراء متزامن. التعاون القضائي أيضًا مهم: ربما عبر **مذكرة تفاهم بين المحاكم الاقتصادية العربية** لتبادل الأحكام والاجتهادات بسرعة، وتسهيل الاعتراف المتبادل بالأحكام في هذا المجال. هكذا لو صدر حكم بغلق موقع أو وقف نشاط ذكاء اصطناعي مخالف في بلد، لا يهرب لمخدم دولة مجاورة.

واخيرا ندعو الى توعية الجمهور والمبدعين بمخاطر وحلول انتهاكات الـ AI:الجهات الرقابية (وزارات الثقافة والإعلام مثلاً) عليها دور في **تثقيف الفنانين والمبرمجين والمبتكرين**

حول كيفية حماية أنفسهم. مثلاً، تشجيعهم على استخدام **أدوات التتبع الرقمية** (watermarking)لأعمالهم بحيث يسهل إثبات أخذها في بيانات تدريب .AI وأيضًا تنبيههم إلى الإجراءات القانونية المتاحة: كثير من المبدعين العرب لا يعلمون بإمكانية رفع أمر على عريضة مثلًا لوقف نشر أغنية مقلدة، أو تقديم بلاغ للنيابة ضد تطبيق AI مزور. حملات توعية وندوات لمجتمعات المبدعين ستزيد من **مبادرتهم لحماية حقوقهم** وتخفف العبء عن السلطات حين يبلغون مبكرًا عن المخالفات.

الخاتمة

اولا – النتائج :

1. ان استخدام الذكاء الاصطناعي بات يؤثر بشكل مباشر على حقوق الملكية الفكرية بجميع انواعها نظرا لعدم امكانية تحديد الجهة المسؤولة عن الاعتداء على الحقوق اعلاه، خصوصا اذا كان الاعتداء عابر للحدود الامر الذي يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة.
2. صعوبة تحديد صاحب الحق الفكري، هل هو الذكاء الاصطناعي ام من ينسب اليه العمل ام مصمم البرنامج ومطوره.
3. غياب التنظيم التشريعي الذي ينظم الحماية القانونية والقضائية للملكية الفكرية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي.
4. فضلا عن عدم وجود إجراءات مستعجلة على ارض الواقع تعالج الانتهاكات الإلكترونية للملكية الفكرية؟ وذلك لعدم منح المحاكم صلاحيات أمر بالكشف الموجّه للمحتوى التقني.
5. فضلا عن عدم تحديث التشريعات الجزائية لتعريف جرائم جديدة مرتبطة بالذكاء الاصطناعي.
6. عدم وجود تعاون مع شركات التقنية ومقدمي الخدمات تدرج واجبات على عاتق المنصات الرقمية وخدمات الذكاء الاصطناعي في إطار دعم التحقيقات.
7. فضلا عن عدم وجود قضائية أو محاكم متخصصة للملكية الفكرية والتقنية.
8. عدم وجود جهات رقابية تتولى مسألة توعية الجمهور والمبدعين بمخاطر وحلول انتهاكات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا – التوصيات :

1. **ندعو الى تعديل قواعد الإثبات لاعتماد الأدلة الرقمية والتقنية بشكل أوسع من خلال اقتراح النص الاتي** (1- يُعتبر الدليل الرقمي وسيلة من وسائل الإثبات متى توافرت فيه الضمانات التقنية الكفيلة بسلامة مصدره، وثبوت نسبته إلى من صدر عنه، وعدم تعرضه للتحريف أو التلاعب.2- ويُعتدّ في ذلك بالوسائل المعتمدة قانوناً كالتوقيع الإلكتروني، والبصمة الرقمية، والسجلات الإلكترونية المحفوظة في أنظمة مؤمّنة. 3- ويجوز للمحكمة أن تستعين بالخبرة الفنية للتحقق من سلامة هذه الأدلة، وتقدير قوتها الثبوتية بما يتفق وأحكام القانون).
2. نقترح إضافة مادة تخوّل المحكمة في دعاوى الـ IP **بالكشف عن معلومات تقنية محددة** من خلال النص التالي (للمحكمة المختصة بدعاوى الملكية الفكرية أن تأمر بالكشف عن المعلومات التقنية اللازمة للفصل في الدعوى، مع مراعاة السرية والحقوق المكفولة قانوناً).
3. نوصي بتطوير آلية قضائية أو شبه قضائية تتيح **الإيقاف الفوري** للمحتوى الإلكتروني المخالف من خلال الاخذ بالنص التالي (للمحكمة المختصة، بناءً على طلب ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها عند نظر الدعوى، أن تأمر بالإيقاف الفوري أو الحجب المؤقت لأي محتوى إلكتروني يتضمن مخالفة للقانون أو يشكل مساساً بالنظام العام أو الآداب العامة أو الحقوق المحمية بموجب التشريعات النافذة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في النزاع. ويكون القرار واجب التنفيذ على مزوّدي الخدمة أو القائمين على إدارة المنصات الإلكترونية فور تبليغهم به، دون إخلال بحق الدفاع أو التعويض عند الاقتضاء.)
4. كما نقترح على المشرع العراقي إلزام أي منصة AI تقدم خدماتها في البلد **بالاحتفاظ بسجلات معينة** عن العمليات لمدة محددة، من خلال اقتراح النص التالي (تلتزم منصات الذكاء الاصطناعي بحفظ سجلات موثقة عن المخرجات الفكرية وبياناتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتُعد هذه السجلات حجة قانونية في منازعات الملكية الفكرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بأمر قضائي أو من الجهة المختصة).
5. **تدريب وتأهيل القضاة والادعاء العام على قضايا الذكاء الاصطناعي والـ IP:** من خلال الاخذ بالنص التالي (تنشأ محكمة مختصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، ويُؤهَّل قضاة وأعضاء المحكمة على قضايا الملكية الفكرية والتقنيات الحديثة، بما فيها الذكاء الاصطناعي).
6. **تفعيل التعاون الدولي والإقليمي قضائيًا وشرطيًا :**على الجهات القضائية العربية أن تستفيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة في تسريع تبادل المعلومات حول قضايا القرصنة بالـ AI.مثلًا **تفعيل إطار الإنتربول** :الإنتربول أسس حديثًا وحدة معنية بالجريمة السيبرانية والـAI، ويمكن للشرطة العربية التنسيق عبرها لتتبع مجموعات القرصنة العابرة للدول. كما يمكن لجامعة الدول العربية (إدارة الملكية الفكرية) إطلاق **منصة إقليمية لتبادل التحذيرات** :فلو اكتشفت دولة موقعًا يستخدم AI لانتهاك الحقوق، تُخطر البقية لاتخاذ إجراء متزامن. التعاون القضائي أيضًا مهم: ربما عبر **مذكرة تفاهم بين المحاكم الاقتصادية العربية** لتبادل الأحكام والاجتهادات بسرعة، وتسهيل الاعتراف المتبادل بالأحكام في هذا المجال. هكذا لو صدر حكم بغلق موقع أو وقف نشاط ذكاء اصطناعي مخالف في بلد، لا يهرب لمخدم دولة مجاورة.
7. **كما نقترح على المشرع العراقي** إضافة مادة في قانون حق المؤلف يعالج *"المصنفات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي "*ويحدد وضعها القانوني بوضوح كما في النص التالي (1- المصنفات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تحظى بالحماية إلا إذا تضمنت مساهمة بشرية جوهرية. 2- يجب على مزوّدي الأنظمة الاحتفاظ بسجلات الإنتاج لمدة [5] سنوات.3- لا يجوز استخدام هذه المصنفات تجارياً أو علنياً إلا وفق الشروط القانونية.4- للسلطات الحق في مراجعة السجلات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات).
8. **استحداث نظام تسجيل زمني للمحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي** (1. تنشأ لدى الهيئة المختصة سجلات اختيارية لتسجيل المحتوى المولد بالذكاء الصناعي.2. يصدر عن

التسجيل ختم زمني يثبت تاريخ إنشاء المحتوى.3. يُعدّ التسجيل دليلاً على تاريخ الإنشاء دون أن يمنح تلقائياً حقوق ملكية فكرية.4. تحدد اللائحة التنفيذية شروط التسجيل وإجراءات الختم الزمني ومدة الاحتفاظ بالسجلات).

المصادر

اولا – الكتب القانونية :

1. ا.د.احمد محمد براك، اشكالية المسؤولية الجزائية، ط1، مركز البحوث القانونية، العراق – اقليم كوردستان، 2024.
2. طارق طه، نظم المعلومات والحاسبات الالية والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
3. د.فاضل عباس حسن، الاثار القانونية ودورها في انظمة الذكاء الاصطناعي، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2024.
4. د.عمر عباس خضير، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي(دراسة قانونية في منظور القانون الدولي)، ط1، المركز العربي، مصر – القاهرة، 2002.
5. د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1988.

ثانياً – الرسائل والاطاريح :

1. الخميسي; سلمى غابش سالم،المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الإصطناعي في مهنة الطبيب الآلي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، لسنة 2022.
2. أمين أحمد سوقية; شيماء، الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقا لإطار الملكية الفكرية،"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين – نابلس، لسنة2020.
3. برهم; هديل. أمن المعلومات الالكتروني وتحدياته في ظل حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين – نابلس، لسنة2021.
4. قعدان; سرين مروان محمد صالح. الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين – نابلس، لسنة2020.
5. لوجين نزار ذنون، الذكاء الاصطناعي واثاره في حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/فرع قانون حقوق الانسان، في جامعة الموصل.

ثالثاً ـ المجلات الاكاديمية :

1. ابراهيم حمدان احمد، الحماية الاجرائية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد 27، الاصدار الثاني، ديسمبر، الجزء الثاني، 2023.
2. ابو النصر; أ. د. نجوى. مفهوم التعلّم العميق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، مجلة بحوث في العلوم و الفنون النوعية، جامعة الاسكندرية – كلية التربية النوعية، العدد 21، فبراير، 2024.
3. أحمد سامي عباس، أ. د. غالب فرحات، المسؤوليّة الماديّة وتطبيقاتها الشاملة في القانون الخاص، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 6.7، 2025.
4. الحسن شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، ج1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.
5. الدين جمال، هبه، الأمن السيبراني والتحول في النظام الدولي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الأول، مجلد 24، 2023.
6. الرشيدي; مصطفى كامل أحمد، الحماية القانونية للأسرار التجارية في مجال صناعة الدواء، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، 11.11، 2025.
7. د.راكز سالم العرود، مخاطر الذكاء الاصطناعي على المنظومة الأخلاقية للطفولة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5.11، 2024.
8. سلامة عبدالمنعم; د. محمود، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق "Deepfakes" والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2 المجلد، 2022.
9. العميري; حنان أحمد، دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق مفهوم الحكومة الذكية: دراسة تطبيقية على الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، مجلة السادات للبحوث الادارية والمالية، العدد 2، المجلد 3، يوليو 2025.
10. الكوار; محمد محمود، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المعاصرة، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، 3.2، 2023.
11. الوهيب; لولوة، حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية قانونية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، 17.17، 2025.
12. الثقفي، ساره عبد الرحيم؛ الراشدي، منى رازق، تطبيقات وتحديات الذكاء الاصطناعي في السياحة والضيافة الدينية، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، العدد 1، مجلد 4، 2024.
13. تنقوت، وفاء؛ قصوري، ريم، الجامعات الجزائرية من النهج التقليدي إلى النهج الريادي: استشراف مسار التحول على ضوء تجارب دولية رائدة، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، جامعة أم البواقي الجزائر، العدد 13، 2024.
14. خماش العزيزي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مجلة المناهج المعاصرة وتكنولوجيا التعليم، المجلد 5، العدد 4، أكتوبر، 2024.
15. د. خالد حوير الشمس، المعنى في لسانيات الذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، يونيو، 2025، 66: 16-28.
16. عادل فوزي صلاح؛ لمى، مدى توظيف معلمي العلوم للذكاء الاصطناعي في التدريس بالمدارس الحكومية الثانوية في محافظة رام الله والبيرة، مجلة كلية التربية (أسيوط)، 39.9، 2023.
17. عبد الله محمود، محمود؛ ولاء، "استثمار الإنتاج المعرفي الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس مدخل لتحقيق الميزة التنافسية لجامعة بنها (تصور مقترح)"، مجلة كلية التربية، العدد الخامس، المجلد 40، مايو 2024.

18. عبد المعطي حسين، أحمد، تصور مقترح لتطوير مدن التعلم في مصر على ضوء تداعيات الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)، مجلة كلية التربية (أسيوط)، المجلد 40، العدد 10، أكتوبر 2024.
19. علي، إبراهيم إيمان، أثر الذكاء الاصطناعي على أحكام براءة الاختراع شرعًا وقانونًا، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 44، نوفمبر 2024.
20. م.د.عقيل نجم مهدي التميمي، المسؤولية الإدارية عن الأفعال غير المشروعة للذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 5، المجلد 5، 2024.
21. كمال حفني: مها، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الجغرافي (Geo AI) في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (رؤية مصر 2030) في مجال التعليم، مجلة كلية التربية (أسيوط)، 39.10.2، 2023.
22. محمد كاظم هادي عنجور المنصوري، الواقع التشريعي للأمن السيبراني في العراق: التحديات والطموحات، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 6.8، 2025.
23. د.محمد نافع فالح العدواني، آليات الحماية الجنائية للمعلومات السرية عبر الإنترنت في دولة الكويت في ضوء الاتجاهات التشريعية المعاصرة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، العدد 17، فبراير 2025.
24. محفوظ، محمد فرغلي؛ القصير، عبده؛ عبدالله الصغير عبدالمقصود، أحمد، تصور مقترح لتفعيل الدور التربوي للأندية في مواجهة تحديات العصر الرقمي، المجلة التربوية لتعليم الكبار، 7(2)، 2025.
25. د.محمود صلاح الدين سيد محمد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد 3، العدد 5، أغسطس 2023.

رابعاً – القوانين:

1. القوانين العراقية:
أ. قانون حماية المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والنافذ.
ب. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل والنافذ.
ج. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
د. امر الائتلاف العراقي رقم 83 لسنة 2004.
ه. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 النافذ.

2. القوانين المصرية:
1. قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.
2. قانون رقم 82 لسنة 2002 المصري.

3. الاتفاقيات الدولية:
أ. اتفاقية TRIPSلسنة (1994) المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية.

خامساً ـ المصادر الاجنبية

1. King & Wood Mallesons. China’s first case on AIGC output infringement – Ultraman [Internet]. KWM. 2024 Feb 8 [cited 2025 Aug 13]
2. Robertson A. Getty Images is suing the creators of AI art tool Stable Diffusion [Internet]. The Verge. 2023 Jan 17 [cited 2025 Aug 13]
3. Souter D, Van der Spuy A ، مؤشرات عالمية الإنترنت: إطار عمل لتقييم تنمية الإنترنت، 2021،.UNESCO Publishing .

Reference:

Books

1. Barak, Ahmed Mohammed. The Problematic of Criminal Responsibility. 1st ed. Kurdistan Region, Iraq: Center for Legal Research, 2024.
2. Taha, Tarek. Information Systems, Computers, and the Internet. Alexandria, Egypt: New University House, 2007.
3. Hassan, Fadel Abbas. The Legal Effects and Their Role in Artificial Intelligence Systems. 1st ed. Cairo, Egypt: Arab Studies Center, 2024.
4. Khudair, Omar Abbas. Contemporary Applications of Crimes Resulting from Artificial Intelligence (A Legal Study in the Perspective of International Law). 1st ed. Cairo, Egypt: Arab Center, 2002.
5. Al-Fadhl, Mundher. General Theory of Obligation: Provisions of Obligation. Vol. 2. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, 1988.

Theses and Dissertations

1. Al-Khamisi, Salma Gabesh Salem. “Civil Liability for Damages Arising from the Use of Artificial Intelligence in the Profession of the Robotic Doctor.” Master’s thesis, United Arab Emirates University, College of Law, 2022.
2. Souqiya, Shaimaa Amin Ahmed. “Legal Protection of Translated Works under the Framework of Intellectual Property.” Master’s thesis, An-Najah National University, Graduate Studies, Nablus, Palestine, 2020.
3. Barham, Hadeel. “Electronic Information Security and Its Challenges under Intellectual Property Rights.” Master’s thesis, An-Najah National University, Graduate Studies, Nablus, Palestine, 2021.
4. Qaddan, Sareen Marwan Mohammed Saleh. “Civil Protection of Electronic Information: A Comparative Study.” Master’s thesis, An-Najah National University, Graduate Studies, Nablus, Palestine, 2020.
5. Dhnoun, Lujain Nizar. “Artificial Intelligence and Its Impact on Human Rights.” Master’s thesis,

Entrepreneurial Approach: Forecasting the Transformation Path in Light of Leading International Experiences." Al-Hadath Journal of Financial and Economic Studies, University of Oum El Bouaghi, Algeria, no. 13 (2024).
14. Al-Azizi, Khamash. "Applications of Artificial Intelligence in Education." Journal of Contemporary Curricula and Educational Technology 5, no. 4 (October 2024).
15. Shams, Khalid Huwaire. "Meaning in the Linguistics of Artificial Intelligence." International Journal of Humanities and Social Sciences 66 (June 2025): 16–28.
16. Salah, Adel Fawzi, and Lama. "The Extent of Science Teachers' Employment of Artificial Intelligence in Teaching at Governmental Secondary Schools in Ramallah and Al-Bireh Governorate." Journal of the Faculty of Education (Assiut) 39, no. 9 (2023).
17. Mahmoud, Mahmoud Abdullah, and Walaa. "Investing the Academic Knowledge Production of Faculty Members as an Approach to Achieve the Competitive Advantage of Benha University (A Proposed Vision)." Journal of the Faculty of Education 40, no. 5 (May 2024).
18. Hussein, Ahmed Abdel-Moati. "A Proposed Vision for Developing Learning Cities in Egypt in Light of the Implications of Artificial Intelligence (An Analytical Study)." Journal of the Faculty of Education (Assiut) 40, no. 10 (October 2024).
19. Ali, Eman Ibrahim. "The Impact of Artificial Intelligence on Patent Provisions in Islamic Law and Legislation." Journal of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, no. 44 (November 2024).
20. Al-Tamimi, Aqeel Najm Mahdi. "Administrative Liability for Unlawful Acts of Artificial Intelligence." Journal of Humanities and Natural Sciences 5, no. 5 (2024).
21. Hefny, Maha Kamal. "The Use of Geo-Artificial Intelligence Applications (Geo AI) in Achieving Sustainable Development Goals (Egypt Vision 2030) in the Field of Education." Journal of the Faculty of Education (Assiut) 39, no. 10.2 (2023).
22. Al-Mansouri, Mohammed Kazem Hadi Anjour. "The Legislative Reality of Cybersecurity in Iraq: Challenges and Aspirations." Journal of Humanities and Natural Sciences 6, no. 8 (2025).
23. Al-Adwani, Mohammed Nafeh Faleh. "Mechanisms of Criminal Protection of Confidential Information via the Internet in Kuwait in Light of Contemporary Legislative Trends." Journal of the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, no. 17 (February 2025).
24. Mahfouz, Mohammed Farghali, Abdu Al-Qasir, and Ahmed Abdullah Al-Saghir. "A Proposed Vision for Activating the Educational Role of Clubs in University of Mosul, College of Law, Department of Human Rights Law.

Academic Journals

1. Ahmed, Ibrahim Hamdan. "Procedural Protection of Intellectual Property Rights." Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tefhena Al-Ashraf-Dakahlia, no. 27, issue 2, part 2 (December 2023).
2. Abu Al-Nasr, Najwa. "The Concept of Deep Learning between Artificial Intelligence and Human Intelligence." Journal of Research in Qualitative Sciences and Arts, Faculty of Specific Education, Alexandria University, no. 21 (February 2024).
3. Abbas, Ahmed Sami, and Ghaleb Farhat. "Material Responsibility and Its Comprehensive Applications in Private Law." Journal of Humanities and Natural Sciences 6, no. 7 (2025).
4. Shokrani, Al-Hassan. "The Rights of Future Generations with Reference to Arab Conditions." Vol. 1. Doha, Qatar: Arab Center for Research and Policy Studies, 2018.
5. Heba, Al-Din Gamal. "Cybersecurity and Transformation in the International System." Journal of the Faculty of Economics and Political Science 24, no. 1 (2023).
6. Al-Rashidi, Mostafa Kamel Ahmed. "Legal Protection of Trade Secrets in the Pharmaceutical Industry." Damietta Journal of Legal and Economic Studies 11, no. 11 (2025).
7. Al-Arroud, Rakez Salem. "Risks of Artificial Intelligence on the Ethical System of Childhood." Journal of Humanities and Natural Sciences 5, no. 11 (2024).
8. Abdel-Monem, Mahmoud Salama. "The Crime of Revenge Porn through Deepfake Technology and Its Criminal Liability." Journal of Law for Legal and Economic Research 2 (2022).
9. Al-Umayri, Hanan Ahmed. "The Role of Artificial Intelligence in Achieving the Concept of Smart Government: An Applied Study on the Saudi Data and AI Authority (SDAIA)." Sadat Journal for Administrative and Financial Research 3, no. 2 (July 2025).
10. Al-Kuwar, Mohammed Mahmoud. "Artificial Intelligence and Its Contemporary Applications." Arab International Journal of Information and Data Technology 3, no. 2 (2023).
11. Al-Wuhaib, Lulwa. "Intellectual Property Rights under Artificial Intelligence: A Jurisprudential and Legal Study." Journal of the Faculty of Sharia and Law 17, no. 17 (2025).
12. Al-Thaqafi, Sarah Abdulrahim, and Mona Razq Al-Rashidi. "Applications and Challenges of Artificial Intelligence in Religious Tourism and Hospitality." Journal of Information and Technology Studies 4, no. 1 (2024).
13. Tanqout, Wafaa, and Rim Qasouri. "Algerian Universities from the Traditional Approach to the

Facing the Challenges of the Digital Age." Journal of Adult Education 7, no. 2 (2025).

25. Mohammed, Mahmoud Salah al-Din Sayed. "The Legal Regulation of the Most-Favored-Nation Clause in the Protection of Intellectual Property Rights." Nile Journal of Commercial, Legal, and Information Systems Sciences 3, no. 5 (August 2023).

Laws

Iraqi Laws:

1. Law No. 3 of 1971 on Copyright (as amended, in force).
2. Law No. 65 of 1970 on Patents and Industrial Designs (as amended, in force).
3. Law No. 107 of 1979 on Evidence (as amended).
4. Coalition Provisional Authority Order No. 83 of 2004.
5. Law No. 78 of 2012 on Electronic Signatures and Electronic Transactions (in force).

Egyptian Laws:

1. Law No. 25 of 1968 on Evidence.
2. Law No. 82 of 2002 on Intellectual Property Rights.

International Agreements

1. TRIPS Agreement (Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights), 1994.

Foreign Sources

1. King & Wood Mallesons. "China's First Case on AIGC Output Infringement – Ultraman." KWM, February 8, 2024. Accessed August 13, 2025.
2. Robertson, Adi. "Getty Images Is Suing the Creators of AI Art Tool Stable Diffusion." The Verge, January 17, 2023. Accessed August 13, 2025.
3. Souter, David, and Anriette Van der Spuy. Internet Universality Indicators: A Framework for Assessing Internet Development. Paris: UNESCO Publishing, 2021.

الهوامش

(1) لم يعرف المشرع العراقي الملكية الفكرية في قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 وايضا المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 .

(2) ابراهيم حمدان احمد، الحماية الاجرائية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، العدد 27 ، الاصدار الثاني، ديسمبر، الجزء الثاني، لسنة2023، ص 1516.

(3) برهم; هديل. أمن المعلومات الالكتروني وتحدياته في ظل حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين – نابلس، لسنة2021، ص23؛ ود. محمود صلاح الدين سيد محمد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد 3 العدد5، اغسطس،2023، ص 32.

(4) الوهيب; لولوة، حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية قانونية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، 17.17، لسنة 2025، ص 2281-2338.

(5) قعدان; سرين مروان محمد صالح. الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين – نابلس، لسنة2020، ص32 ومابعدها.

(6) أمين أحمد سوقية; شيماء، الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقا لإطار الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين – نابلس، لسنة2020، ص15.

(7) قعدان; سرين مروان محمد صالح، مصدر سابق، ص22 ومابعدها.

(8) د.ابراهيم حمدان احمد محمد، مصدر سابق، ص1525.

(9) الحسن شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، ج1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018، ص14 ومابعدها.

(10) الرشيدي; مصطفى كامل أحمد. الحماية القانونية للأسرار التجارية في مجال صناعة الدواء. مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، 11.11، 2025، ص 2667-2754.

(11) لم يعرف المشرع العراقي الذكاء الاصطناعي وكذلك الامر بالنسبة للمشرع المصري.

(12) أ. د. خالد حوير الشمس، المعنى في لسانيات الذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، يونيو،2025 ،28-16 :66 ، ص18.

(13) ابو النصر; أ. د. نجوى. مفهوم التعلّم العميق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري،مجلة *بحوث في العلوم و الفنون النوعية، جامعة الاسكندرية – كلية التربية النوعية*،العدد 21، فبراير، 2024 ،ص2ومابعدها؛ العميري; حنان أحمد، دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق مفهوم الحكومة الذكية: دراسة تطبيقية على الهيئة السَّعُودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) .*مجلة السادات للبحوث الادارية و المالية*،العدد2، المجلد 3، يوليو 2025،ص25ومابعدها ؛ الكوار; محمد محمود. الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المعاصرة .*المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات*،3.2، 2023، ص302-297.

(14) المحمدي; مروة محمد جمال الدين. تطبيقات الذكاء الاصطناعي لذوي القدرات الخاصة، *مجلة البحث العلمى فى التربية*،25.5، 2024،ص-300 324 ؛الثقفي, ساره عبد الرحيم; الراشدي, منى رازق. تطبيقات وتحديات الذكاء الاصطناعي في السياحة والضيافة الدينية، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، العدد1، مجلد4، لسنة 2024، ص13ومابعدها؛خماش العزيزي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، *مجلة المناهج المعاصرة وتكنولوجيا التعليم*، المجلد 5، العدد 4، اكتوبر، 2024، ص374 ومابعدها.

(15) عادل فوزي صلاح; لمى، مدى توظيف معلمي العلوم للذكاء الاصطناعي في التدريس بالمدارس الحكومية الثانوية في محافظة رام الله والبيرة، *مجلة كلية التربية (أسيوط)*، 39.9، 2023،ص 110-128.

(16) كمال حفنى; مها، إستخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعي الجغرافي (Geo AI)في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (رؤية مصر 2030) في مجال التعليم، *مجلة كلية التربية (أسيوط)*، 39.10.2 ، 2023، ص366-385.

(17) م. د عقيل نجم مهدي التميمي، المسؤولية الإدارية عن الأفعال غير المشروعة للذكاء الاصطناعي، *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*،العدد5 ، المجلد5، 2024،ص125-107.

(18) عبد المعطي حسين, أحمد. تَصَـوُّرُ مُقْتَـرَحٍ لِتَطْويـرِ مُـدُنِ اَلتَّعَلُّـمِ فِـي مِصْـرَ عَلَـى ضَـوْءِ تَدَاعِيـَاتِ اَلذَّكَـاءِ اَلاِصْطِنَاعِـيِّ (دراسـة تحليـليـة). مجلة كلية التربية (أسيوط)، المجلد (40) العدد(10) اكتوبر، 2024، ص 20 ومابعدها.

(19) تنقوت, وفاء, قصوري،ريم، الجامعات الجزائرية من النهج التقليدي الى النهج الريادي: استشراف مسار التحول على ضوء تجارب دولية رائدة، مجلة الحدث للدراسات المالية و الإقتصادية، جامعة ام البواقي الجزائر، العدد 13 ، 2024، ص19-22؛ محفوظ, محمد فرغلي, القصير, عبده, عبدالله الصغير عبدالمقصود, أحمد، تصور مقترح لتفعيل الـدور التـربـوي للأنـديـــة في مواجهة تحديات العصر الرقمي، المجلة التربوية لتعليم الكبار، Apr (2)7;1، 2025، ص93-156؛ الدين جمال, هبه، الأمن السيبراني والتحول في النظام الدولي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الاول، مجلد 24، لسنة 2023، ص. 22 ومابعدها.

(20) علي, إبراهيم إيمان، أثر الذكاء الاصطناعي على أحكام براءة الاختراع شرعًا و قانونًا، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الازهر، العدد(44) ، نوفمبر، 2024، ص 1989.

(21) الدين جمال, هبه، الأمن السيبراني والتحول في النظام الدولي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الاول، مجلد 24، لسنة 2023، ص. 22 ومابعدها.

[22]. Souter D, Van der Spuy A، مؤشرات عالمية الإنترنت: إطار عمل لتقييم تنمية الإنترنت، 2021، UNESCO Publishing. ،ص62 ومابعدها.

[23] ينظر قانون حماية المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والنافذ؛ قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري.

[24]عبد الله محمود. محمود ، ولاء "استثـمار الإنتاج المعرفـي الأكاديمـي لأعضاء هيئـة التدريس مدخل لتحقيق الميزة التنافسية لجامعـة بنها (تصـور مقتـرح)."، "مجلة كلية التربية ، العددل الخامس، المجلد (40)، (مايو)، 2024.، ص57 ومابعدها.

[25]سلامة عبدالمنعم; د. محمود. جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق "Deepfakes "والمسؤولية الجنائية عنها ،*مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العدد2 المجلد، 2022 ، ص485-366.

[26]د. راكز سالم العرود. مخاطر الذكاء الاصطناعي على المنظومة الأخلاقية للطفولة ،*مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*،5.11، 2024،ص19-1؛ الخميسي; سلمى غابش سالم،المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الإصطناعي في مهنة الطبيب الآلي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، لسنة 2022، ص32 ومابعدها.

[27] طارق طه، نظم المعلومات والحاسبات الالية والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص628 – 629.

[28] د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1988، ص 68.

[29] Robertson A. Getty Images is suing the creators of AI art tool Stable Diffusion [Internet]. The Verge. 2023 Jan 17 [cited 2025 Aug 13]

[30] King & Wood Mallesons. China's first case on AIGC output infringement – Ultraman [Internet]. KWM. 2024 Feb 8 [cited 2025 Aug 13]

[31] د.فاضل عباس حسن، الاثار القانونية ودورها في انظمة الذكاء الاصطناعي، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2024، ص177 ومابعدها.

[32]ابراهيم حمدان احمد، مصدر سابق، ص1562-1507.

[33] د.عمر عباس خضير، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي(دراسة قانونية في منظور القانون الدولي)، ط1، المركز العربي، مصر – القاهرة، 2002، ص 69-73.

[34] قانون حماية المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل والنافذ.

[35] قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل والنافذ.

[36] تنظر المادة (45) من الامر الائتلاف العراقي رقم 83 لسنة 2004.

[37] تنظر المادة (46) من الامر الائتلاف العراقي.

[38] تنظر المادة (50) من اتفاقية TRIPS لسنة (1994) المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية.

[39] تنظر المادة (179) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري.

[40] تنظر المادة (181) و(203) من القانون رقم 82 لسنة 2002 المصري.

[41] تنظر المادة (181 /سابعا) من القانون رقم 82 لسنة 2002 المصري.

[42] تنظر المادة (179) من القانون رقم 82 لسنة 2002 المصري.

[43] تنظر المادة (113) من القانون رقم 82 لسنة 2002 المصري.

[44] د.محمد نافع فالح العدواني، آليات الحماية الجنائية للمعلومات السرية عبر الإنترنت في دولة الكويت في ضوء الاتجاهات التشريعية المعاصرة، *مجلة قطاع الشريعة والقانون*، تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر، العدد (17) فبراير 2025،ص3167-3083 ؛ محمد كاظم هادي عنجور المنصوري. الواقع التشريعي للأمن السيبراني في العراق: التحديات والطموحات، *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*،6.8 ،2025،ص560-576 ؛ م. م. أحمد سامي عباس،أ. د. غالب فرحات، المسؤوليّة الماديّة وتطبيقاتها الشاملة في القانون الخاص، *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*،6.7، 2025، ص232- 217.

[45] ا.د.احمد محمد براك، اشكالية المسؤولية الجزائية، ط1، مركز البحوث القانونية، العراق – اقليم كوردستان، 2024، ص76 ومابعدها.

[46]طارق طه، مصدر سابق، ص628 – 629.

[47]د.عمر عباس خضير، مصدر سابق، ص 79.

[48]ينظر قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل والنافذ؛ قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.

[49] تنظر المادة (13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 النافذ.

[50] لوجين نزار ذنون، الذكاء الاصطناعي واثاره في حقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/فرع قانون حقوق الانسان، في جامعة الموصل، ص145.